الغلو في التكفير

কাউকে কাফের বলার ব্যাপারে বাড়াবাড়ি

মার্চ , ২০১৬

AhlussunnahMedia

https://www.youtube.com/c/AhlussunnahMedia

https://www.facebook.com/groups/ahlussunnahmedia/

.ويكفر إذا شك في صدق النبي ﷺ أو سبّه أو نقصه أو صغّره، وفي قوله: مُسَيْجد خلاف. والأصح لا، كتمنّيه أن لا يكون الله بعثه إن لم يكن عداوة.

ولو ظن الفاجر نبيًّا فهو كافر لا كتبي. ويكفر بنسبة الأنبياء إلى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه في يوسف، لأنه استخفاف بهم. وقيل لا. ولو قال لم يعصوا حال النبوّة وقبلها، كَفر، لأنه ردّ النصوص.

إذا لم يعرف أن محمدًا آخر الأنبياء فليس بمسلم لأنه من الضروريات.

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يجعل الجعل لرادّ الآبق إلا إذا ردّه مَن في عيال السيد أو ردّه أحد الأبوين مطلقًا أو الابن إلى أحدهما أو أحد الزوجين للآخر، أو وصي اليتيم أو مَن يعوله أو مَن استعان به مالكه في ردّه إليه أو ردّه السلطان أو الشحنة أو الخفير. فالمستثنى عشرة من إطلاق المتون.

لو أراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف وكان غنيًّا لم يحلّ له وإن كان فقيرًا فكذلك إلا بإذن القاضي كما في الخانية.

الصبي في الالتقاط كالبالغ، والعبد كالحرّ وإن ردَّ العبد الآبق فالجعل لمولاه. إن أشهد رادّ الآبق أنه أخذه ليردّه على مالكه، انتفى الضمان عنه واستحق الجعل وإلا فلا فيهما.

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها بالفلوس. التّبر لا يصلح إلا في موضع يجري فيه مجرى النقود. للمفاوض العقد مع مَن لا تقبل شهادته له. لا تجوز شركة القرّاء والوعّاظ والدلاّلين والشحّاذين وألحقت بهم الشهود في المحاكم، وإن شرطا الربح للعامل أكثر من رأس ماله يصحّ الشرط ويكون مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرطا الربح للدافع أكثر من رأس ماله لم يصحّ الشرط، ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل واحد منهما رأس ماله، كما في السراجية.

إذا عمل أحد الشريكين دون الآخر بعذر أو بغيره فالربح بينهما، بخلاف ما إذا تقبل ثلاثة عملاً من غير عقد شركة فعمل أحدهم، كان له ثلث الأجر ولا شيء للآخرين.

الأشباه والنظائر

على مذهب أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد

الشهير بابن نجيم

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

وضع حواشيه وخرج أحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

منشورات محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان


الغلو في التكفير
কিছু নমুনা

مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

« قدس الله روحه »

جمع وترتيب

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »

وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

المجلد الثاني والعشرون

طبع بأمر

خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

أجزل الله مثوبته

والكوفيون حجتهم أن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه — لم يكن يرفع يديه . وهم معذورون قبل أن تبلغهم السنة الصحيحة ؛ فإن عبد الله بن مسعود هو الفقيه الذي بعثه عمر بن الخطاب ليعلم أهل الكوفة السنة ؛ لكن قد حفظ الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، وابن مسعود لم يصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا أول مرة ؛ لكنهم رأوه يصلي ولا يرفع ، إلا أول مرة . والإنسان قد ينسى ، وقد يذهل ، وقد خفي على ابن مسعود التطبيق في الصلاة ؛ فكان يصلي ، وإذا ركع طبق بين يديه ، كما كانوا يفعلون أول الإسلام . ثم إن التطبيق نسخ بعد ذلك ، وأمروا بالركب ، وهذا لم يحفظه ابن مسعود ؛ فإن الرفع المتنازع فيه ليس من نواقض الصلاة ؛ بل يجوز أن يصلى بلا رفع وإذا رفع كان أفضل وأحسن .

وإذا كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد : ورأى فى بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى فاتبعه كان قد أحسن فى ذلك ، ولم يقدح ذلك في دينه . ولا عدالته بلا نزاع ؛ بل هذا أولى بالحق ، وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ممن يتعصب لواحد معين ، غير النبي صلى الله عليه وسلم ، كمن يتعصب لمالك أو الشافعي أو أحمد أو أبي حنيفة ، ويرى أن قول هذا المعين هو الصواب الذي ينبغي اتباعه ، دون قول الإمام الذي خالفه .

فمن فعل هذا كان جاهلا ضالا ؛ بل قد يكون كافراً ؛ فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . بل غاية ما يقال : إنه يسوغ أو ينبغي أو يجب على العامي أن يقلد واحداً لا بعينه ، من غير تعيين زيد ولا عمرو .

وأما أن يقول قائل : إنه يجب على العامة تقليد فلان أو فلان ، فهذا لا يقوله مسلم .

ومن كان موالياً للأئمة محباً لهم يقلد كل واحد منهم فيما يظهر له أنه موافق للسنة فهو محسن في ذلك . بل هذا أحسن حالا من غيره ، ولا يقال لمثل هذا مذبذب على وجه الذم . وإنما المذبذب المذموم الذي لا يكون مع المؤمنين ، ولا مع الكفار ، بل يأتي المؤمنين بوجه ، ويأتي الكافرين بوجه ، كما قال تعالى فى حق المنافقين : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ) إلى قوله : (وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا) . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين : تعير إلى هؤلاء مرة وإلى هؤلاء مرة » .

فهؤلاء المنافقون المذبذبون هم الذين ذمهم الله ورسوله . وقال فى

মুসলিম কি চার মাযহাবের কোন একটির অনুসরণে বাধ্য

মূল : মুহাম্মাদ সুলতান আল-মাসুমী আল-খুজান্দী আল-মাক্কী,
শিক্ষক, আল-মাসজিদুল হারাম।

অনুবাদ : মুহাম্মাদ মুয্যাম্মিল হক বিন আবদুস সালাম
লীসান্স, হাদীস- মদীনা বিশ্ববিদ্যালয়।

সম্পাদনা : আকরামুজ্জামান বিন আবদুস সালাম

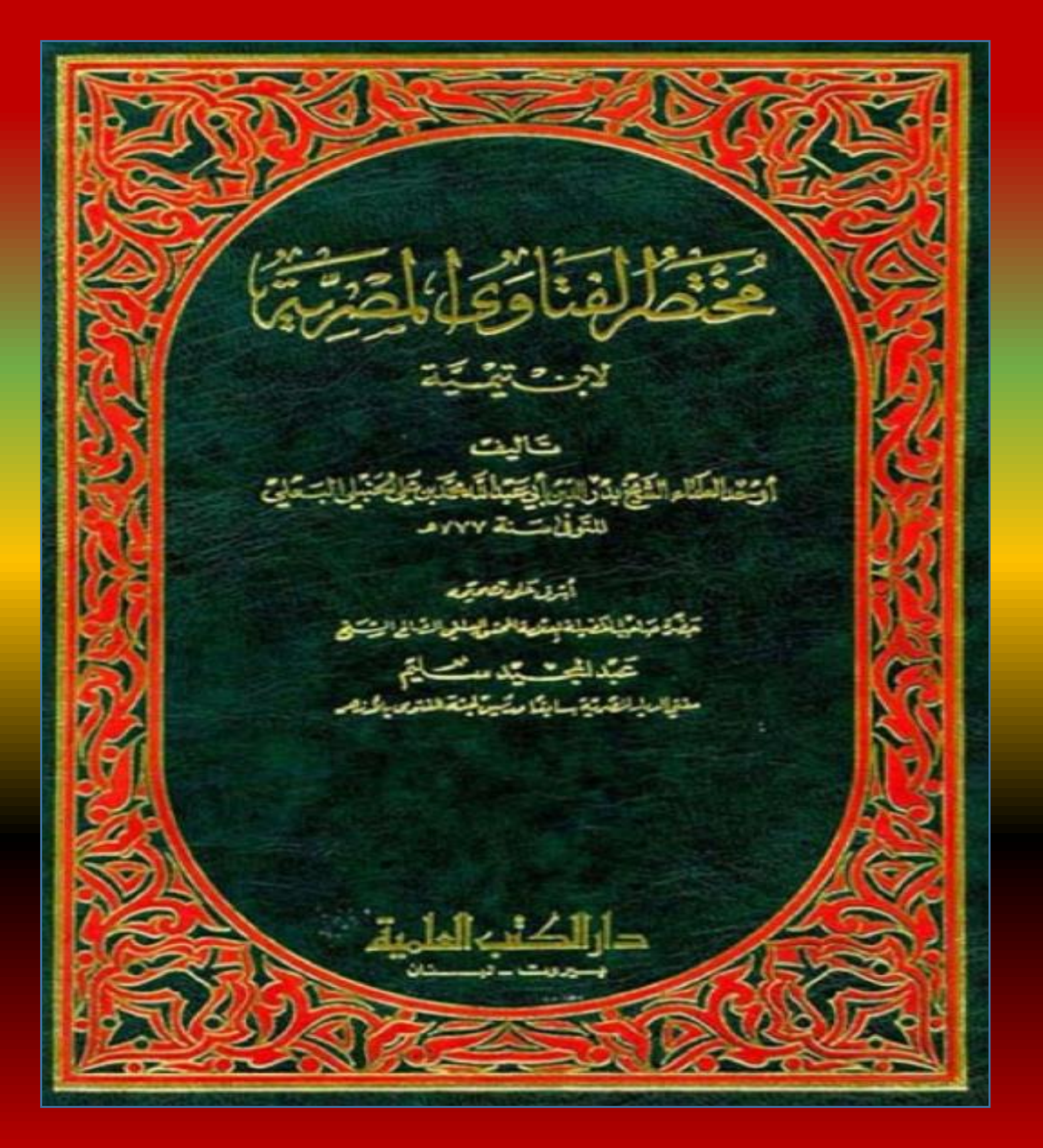


ব্যক্তি আবূ হানীফার (রহ.) অন্ধভাবে পক্ষাবলম্বন করে এবং ধারণা করে যে, তিনিই একমাত্র ব্যক্তিত্ব যার কথা নির্ভুল ও অনুসরণযোগ্য এবং অন্য ইমামগণের কথা তাঁর কথার বিপরীত হওয়ায় তা সঠিক ও গ্রহণযোগ্য নয়, এরূপ আচরণকারী ব্যক্তি অবশ্যই মূর্খ ; বরং কাফির হবারও সম্ভাবনা রয়েছে। না'উযুবিল্লাহি মিন যালিক।

"ইক্বনা" ও তার ব্যাখ্যা গ্রন্থে বলা হয়েছে যে, নির্দিষ্ট মাযহাব আবশ্যিকভাবে গ্রহণ ও এক মাযহাব ছেড়ে অন্য মাযহাবে যাওয়া নিষিদ্ধ হওয়ার ব্যাপারে প্রসিদ্ধ কথা হচ্ছে যে, এটা ঠিক নয়। সংখ্যাগরিষ্ঠ বিদ্বানগণের মতে নির্দিষ্ট মাযহাব গ্রহণ করা ওয়াজিব নয় এবং আল্লাহ ও তদীয় রাসূলের (ﷺ) বিরোধিতা করে কারো অনুসরণও করা যাবে না। কারণ সর্বাবস্থাতে আল্লাহ ও তাঁর রাসূলের (ﷺ) আনুগত্য করাই মানুষের উপরে ফরয করা হয়েছে। "আলক্বাযা ফীল ইনসাফ" গ্রন্থে শায়খ তাক্বিউদ্দীন ইবনু তাইমিয়াহ বলেন, যে ব্যক্তি কোন নির্দিষ্ট ইমামের তাক্বলীদ করা ওয়াজিব বলে, তাকে তাওবাহ করানো হবে। (তাওবাহ করলে তো প্রাণে বাঁচল) অন্যথায় তাকে হত্যা করা হবে। কারণ কোন কিছু ওয়াজিব করা হচ্ছে কেবল আল্লাহর কাজ, যা শরীয়ত হিসেবে তিনি বান্দাদের পালন করতে নির্দেশ দেন। অতএব মানুষ কোন কিছু ওয়াজিব করলে আল্লাহর সাথে শরীয়তের বিধান প্রণয়নে শরীক স্থাপন করা হয়।

ইবনুল হুমামের তথ্য অনুসারে নির্দিষ্ট মাযহাব গ্রহণ অনাবশ্যক

হানাফী উছূলে ফিক্বহের উপর রচিত আত্ তাহরীরু ওয়াত্তাক্বরীর গ্রন্থে কামাল ইবনুল হুমাম উল্লেখ করেন যে, নির্দিষ্ট মাযহাব আঁকড়ে ধরা আবশ্যক নয়, এটাই বিশুদ্ধ মত। কারণ (শরীয়তে) মাযহাব আঁকড়ে ধরা অপরিহার্য। যেহেতু ওয়াজিব তো কেবল তাই যা আল্লাহ ও তাঁর রাসূল (ﷺ) ওয়াজিব করেছেন। আর আল্লাহ ও তাঁর রাসূল (ﷺ) কোন মানুষের উপর কোন ইমামের মাযহাব গ্রহণ করা ওয়াজিব করেননি যে, ধর্মীয় সকল কাজে সে কেবলমাত্র তাঁকেই অন্ধভাবে অনুসরণ করে যাবে।



مختصر الفتاوى المصرية
لابن تيمية
تأليف
أوحد العلماء الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي
المتوفى سنة ٧٧٧ هـ
أشرف على تصحيحه
عبد المجيد سليم
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر ولا تعسر يا كريم

الحمد لله مبدع العالمين ، وناصر الحق المبين إلى يوم الدين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين .

وبعد ، فإن العلم أفضل ما صرفت إليه الهمة ، وأجمعت عليه علماء الأمة .

وقد استخرت الله تعالى فى اختصار شىء من الدرر المضية ، من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، مما أكثره فقه المسائل ، ومما عسر علمه على الأوائل .

باب النية

محل النية : القلب ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلا بعض المتأخرين : أوجب التلفظ بها ، وهو مسبوق بالإجماع ، ولكن تنازعوا : هل يستحب التلفظ بها ؟ مع اتفاقهم على أنه لايشرع الجهر بها ، ولا تكرارها .

فاستحب التلفظ بها طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى وأحمد

ولم يستحبه آخرون من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما ، وهذا أقوى . فإن ذلك بدعة . لم يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه .

وأما مقارنة النية للتكبير : ففيها قولان مشهوران .

أحدهما : لايجب ، كما هو مذهب أحمد وغيره .

والثانى : يجب ، كما هو مذهب الشافعى وغيره .

والمقارنة المشروطة : قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن ، لا صعوبة فيه ، بل عامة الناس هكذا يصلون ، بل هذا أمر ضرورى . ولو كلفوا تركه لعجزوا عنه .

وقد تفسر بانبساط أجزاء النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله ، وآخرها مع آخره . وهذا لايصح . لأنه يقتضى عزوب النية فى أول الصلاة ، وخلو أولها عن النية الواجبة .

وقد تفسر بحضور جميع النية ، مع جميع أجزاء التكبير . وهذا قد نُوزع فى إمكانه . فمنهم من قال : إنه غير ممكن ، ولا مقدور للبشر ، فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر جداً . فيسقط بالحرج .

ومما يبطل هذا ، والذى قبله : أن المكبِّر ينبغى له أن يتدبر التكبير ويتصوره. فيكونَ قلبه مشغولا بمعنى التكبير ، لايشغله بغير ذلك : من استحضار المنوى . ولأنها من الشروط . والشروط تتقدم العبادة ، ويستمر حكمها إلى آخرها ، كالطهارة وغيرها . والله أعلم .

والجهر بها وتكريرها : منهى عنه . وفاعله مسىء ، وإن اعتقده ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، يُعرَّف ذلك . فإن أصرَّ قُتل ، ويجب تعريفه ذلك .

ولو قال : كُلٌّ يعمل فى دينه ما يشتهى . فهى كلمة عظيمة ، يجب أن يستتاب منها أيضاً .

فإن أصرَّ على الجهر بالنية عُزِّر ، وإن عُزل عن الإمامة إذا لم ينتهِ ، كان لعزله وجه . فقد عزل النبى صلى الله عليه وسلم إماما لأجل بُزاقه فى القبلة . رواه أبو داود .

فإن الإمام عليه أن يصلى كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ، ليس له أن يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد ، بل ينهى عن التطويل والتقصير ، فكيف إذا أصر على ماينُهى عنه الإمام والمأموم والمنفرد ؟ .

يَحملُه الجنُّ والشياطين، يَحمِلُونهم إلى عرفات ثمّ يَرُدُّونهم، فهؤلاء ضالُّون مبتدعون خارجون عن شريعة الإسلام، وإن كانوا وقفوا بعرفاتٍ بغيرِ إحرامٍ وفي غيرِ حجّ، ولم يفعلوا ما أمر به المفيضون من عرفات بعد ذلك.

والوقوفُ بعرفاتٍ لا يكون قط مشروعًا إلاّ في الحج باتفاق المسلمين، في وقتٍ معيَّن على وجهٍ معيَّن، فمن قال: أَقِفُ ولستُ بحاجّ فقد خرجَ عن شريعة المسلمين، بل إن اعتقد ذلك دينًا لله مستحبًا فإنّه يُستتابُ، فإن تابَ وإلاّ قُتِلَ. وإن قال: ليس بدينٍ لله ولا هو مستحبٌّ، قيل له: إنما فعلتَ على وجهِ التديُّن والتعبُّد به، وهذا لا يجوز. وإن كنتَ فعلتَه على سبيل التنزُّه والتفرُّج فهذا شَرٌّ وشَرٌّ.

والحجُّ والعمرة لهما شأن يميزهما، فيلزمان بالشروع، كما قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(1)، فمن دخلَ فيهما لم يكن له الخروج، فالواقفُ بعرفةَ عليه إتمامُ الحج وإن كان متطوعًا، وليس له أن يَقِفَ ويَنصرِفَ باتفاق المسلمين.

فهذا الذي حَملتْه الجنُّ إلى عرفةَ ثمّ منها إلى بلده، قد تركَ ما أمر الله به قبلَ الوقوف وبعدَ الوقوف وحالَ الوقوف، حيث وقَفَ بثيابه من غير إحرام. ولو قُدِّرَ أنه وَقَفَ بعرفةَ ومزدلفةَ ومنى كان قد تركَ ما يجب عليه من الإحرام، وفعل ذلك في ثيابه بغير عُذْرٍ. وهذا لا يجوز بالنصّ والإجماع.

ولهذا يُذكَر عن بعض المحمولين إلى عرفةَ من بلدٍ بعيدٍ ـ إمّا الإسكندرية أو غيره ـ أنه رأى في منامه وهو هناك ملائكةً تَنزِلُ تكتُبُ

(1) سورة البقرة: ١٩٦.

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(٢)





مطبوعات المجمع



لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ ـ ٧٢٨هـ)

المجموعة الأولى

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

والأدلة من الكتاب والسنة أنها واجبة على الأعيان، ومن قال: إنها سنة مؤكدة، ولم يوجبها، فإنه يذم من داوم على تركها، حتى أن من داوم على ترك السنن التي هي دون الجماعة سقطت عدالته عندهم، ولم تقبل شهادته، فكيف بمن يداوم على ترك الجماعة؟ فإنه يؤمر بها باتفاق المسلمين، ويلام على تركها، فلا يمكن من حكم ولا شهادة ولا فتياً مع إصراره على ترك السنن الراتبة، التي هي دون الجماعة، فكيف بالجماعة التي هي أعظم شعائر الإسلام؟ والله أعلم.

* * *

٢٣٢/ ١٤٨ ـ مسألة: في رجل جار للمسجد، ولم يحضر مع الجماعة الصلاة ويحتج بدكانه[٦٢٣]:

الجواب: الحمد لله، يؤمر بالصلاة مع المسلمين، فإن كان لا يصلي فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وإذا ظهر منه الإهمال للصلاة لم يقبل قوله: إذا فرغت صليت، بل من ظهر كذبه لم يقبل قوله، ويلزم بما أمر الله به ورسوله.

* * *

٢٣٣/ ١٤٩ ـ مسألة: في رجلين تنازعا في «صلاة الفذ» فقال أحدهما: قال ﷺ «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بخمس وعشرين»[٦٢٤]**. وقال الآخر: «متى كانت الجماعة في غير مسجد فهي كصلاة الفذ»؟**

الجواب: ليست الجماعة كصلاة الفذ؛ بل الجماعة أفضل ولوكانت في غير المسجد؛ لكن تنازع العلماء فيمن صلى جماعة في بيته، هل يسقط عنه حضور الجماعة في المسجد؟ أم لا بد من حضور الجماعة في المسجد؟ والذي ينبغي له أن

---

(٦٢٣) هذه المسألة في المطبوعة (١/ ٣٦٦).

(٦٢٤) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٣٠، ٣٩ من الأذان، الباب ٤٩ من البيوع. وصحيح مسلم، حديث ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٧٢. وسنن الترمذي، الباب ٤٧ من كتاب الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٤٢ من كتاب الإمامة. وسنن ابن ماجه، الباب ١٦ من كتاب المساجد. وسنن الدارمي، الباب ٥٦ من كتاب الصلاة. ومسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٧٦، ٣٨٢، ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، ٢٥٢، ٢٦٤، ٣٢٨، ٣٩٦، ٤٥٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٥، ٣/ ٥٥، ٥/ ١٤١، ٦/ ٤٩).

الفتاوى الكبرى

للإمام العلامة تقي الدين

ابن تيمية

ولد سنة ٦٦١ وتوفي سنة ٧٢٨هـ

رحمه الله تعالى

تحقيق وتعليق وتقديم

محمد عبد القادر عطا — مصطفى عبد القادر عطا

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

كتاب الذكر والدعاء

كتاب الصيام

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

وهذا في غاية الضلال والجهل والحِرمان من وجوه:

أحدها: أن التعريف بالبيت المُقَدَّس ليس مشروعًا لا واجبًا ولا مستحبًّا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قُرْبة فهو ضالٌّ باتفاق المسلمين، بل يُستتاب فإن تاب وإلا قُتِل، إذ ليس السفر مشروعًا للتعريف إلا للتعريف بعرفات.

وأقبح من ذلك تعريفُ أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء وغير ذلك من المشاهد أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين. بل تنازع السلف في تعريف الإنسان في مِصْره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده فيدعو الله ويذكره، فكَرِهَ ذلك طوائف؛ منهم أبو حنيفة ومالك وغيرهما. ورخص فيه آخرون؛ منهم الإمام أحمد، قال: لأنه فعله ابن عباس بالبصرة وعمرو بن حرب بالكوفة. ومع هذا فلم يستحبه أحمد، وكان هو نفسه لا يعرف ولا ينهى من عرف. وقد قيل عنه: إنه يستحب.

وأما السفر للتعريف بغير عرفة فلا نزاع بين المسلمين أنه من الضلالات، لا سيما إذا كان بمشهد مثل قبر نبيّ[1] أو رجل صالح أو بعض أهل البيت، فإن السفر إلى ذلك لغير التعريف مَنْهِيٌّ عنه عند جمهور العلماء من الأئمة وأتباعهم. كما قال ﷺ[2]: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مساجِدَ: المسجدِ الحرامِ، والمسجدِ الأقصىٰ، ومسجدي هذا». وقد رأى بصرة بن أبي بصرة الغفاري أبا هريرة

---

(١) في الأصل: «قربى»!.

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٩) ومسلم (١٣٩٧) عن أبي هريرة.



آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال

(٩)

مطبوعات المجمع

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة الخامسة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد
للنشر والتوزيع

نسخ للبيع

رأس الحسين رضي الله عنه

تأليف الإمام المجتهد العلامة المحقق

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ — ٧٢٨ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق

محمد حامد الفقي

طبع على نفقة السلفي الصالح عين أعيان الحجاز

محمد نصيف

أثابه الله خير المثوبة

١٣٦٨ هـ — ١٩٤٩ م

مطبعة السنة المحمدية

والسداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الاسلام والسنة . ويحقق ما وعد به ف القرآن من علو كلمه وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بعقائد و بأخلاق هى ف الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما أن كثيرا منهم يشارك النصارى ف أعيادهم ، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فاذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من التائبين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين .

وهذا كله كلام ف بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضى الله عنه ف القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذبا . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك ببناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهى عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لا نبي ولا غير نبي ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بني على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة ف المسجد الذى لا قبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي ف المساجد التي بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقا ولا ابتغاء ، لما ف ذلك من التشبه بالمشركين ،

وقد أوجب الله على المسلمين أن يصلوا بحسب طاقتهم . كما قال الله تعالى :
(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، فعلى الرجل أن يصلي بطهارة كاملة وقراءة كاملة ،
وركوع وسجود كامل ، فإن كان عادما للماء ، أو يتضرر باستعماله لمرض أو برد
أو غير ذلك ، وهو محدث أو جنب يتيمم الصعيد الطيب ، وهو التراب . يمسح
به وجهه ويديه ويصلي ، ولا يؤخرها عن وقتها باتفاق العلماء .

وكذلك إذا كان محبوساً أو مقيداً أو زمناً أو غير ذلك صلى على حسب
حاله ، وإذا كان بإزاء عدوه صلى أيضاً صلاة الخوف ، قال الله تعالى :
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) إلى قوله : (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) الى قوله :
(فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) .

ويجب على أهل القدرة من المسلمين أن يأمروا بالصلاة كل أحد من
الرجال والنساء حتى الصبيان . قال النبي صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة
لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

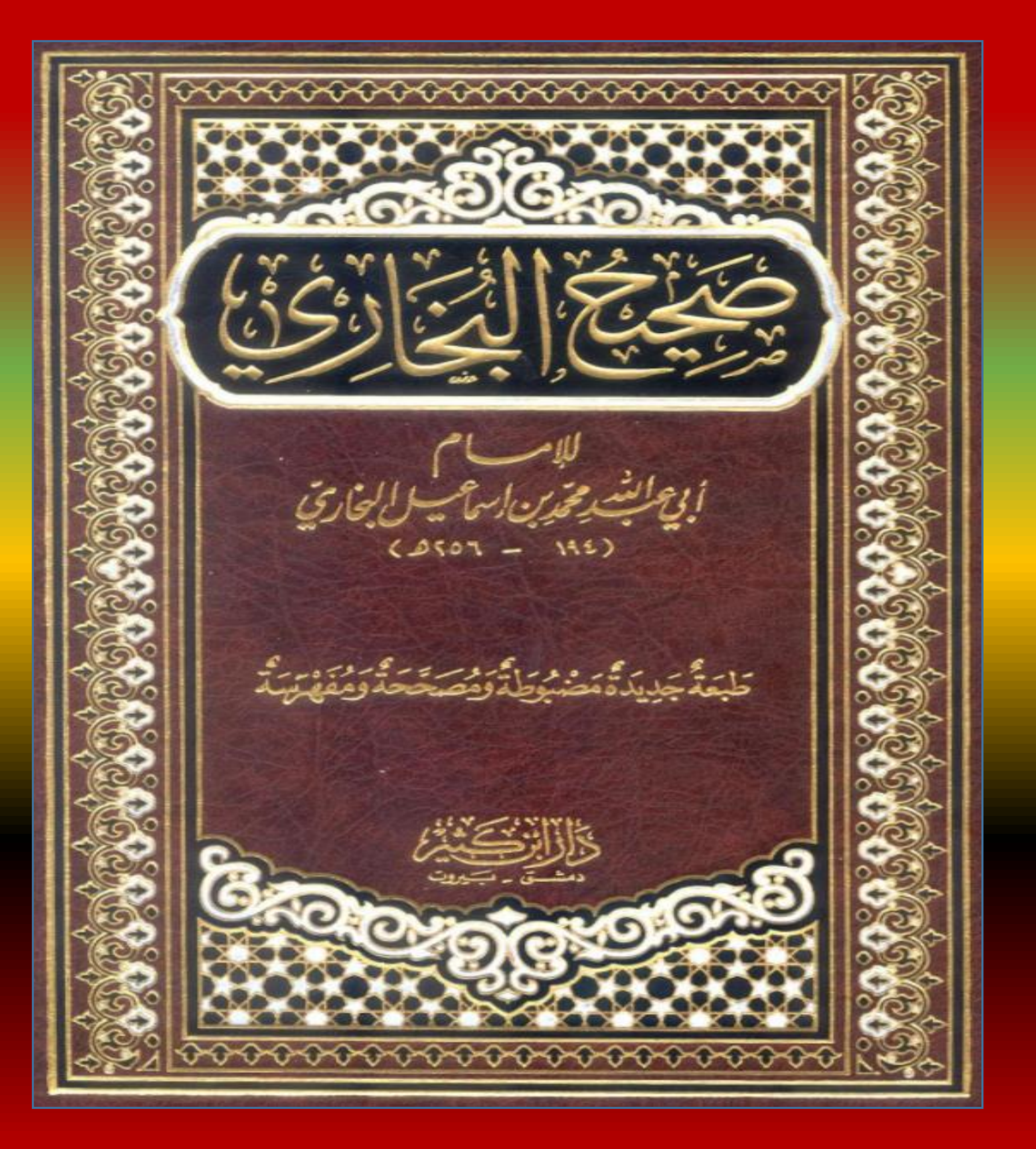
والرجل البالغ إذا امتنع من صلاة واحدة من الصلوات الخمس أو ترك
بعض فرائضها المتفق عليها . فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل . فمن العلماء من

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
« قدس الله روحه »
جمع وترتيب
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم « رحمه الله »
وساعده ابنه محمد « وفقه الله »

3

طبع بأمر
خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
أجزل الله مثوبته

المطلوب هو الاعتدال والاحتياط


صحيح البخاري
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
(١٩٤ - ٢٥٦هـ)
طبعة جديدة مضبوطة ومصححة ومفهرسة
دار ابن كثير
دمشق - بيروت

٧١ ـ باب الصبر في الأذى. وقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

٦٠٩٩ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد عن سُفيانَ قال: حدَّثني الأعمشُ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ «عن أبي موسىٰ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: ليس أحدٌ ـ أو ليس شيء ـ أصبرَ على أذىً سمِعَهُ من الله، إنهم ليَدْعون له ولداً، وإنه ليعافيهم ويرزُقهم».
[الحديث ٦٠٩٩ ـ طرفه في: ٧٣٧٨].

٦١٠٠ ـ حدّثنا عمرُ بن حَفصٍ حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ قال: سمعتُ شقيقاً يقول: «قال عبدُ الله: قسمَ النبي ﷺ قسمةً ـ كبعض ما كان يَقسم ـ فقال رجلٌ منَ الأنصار: والله إنها لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله. قلتُ: أما لأقولنَّ للنبيِّ ﷺ. فأتيتُه ـ وهو في أصحابه ـ فسارَرْته، فشقَّ ذلك على النبيِّ ﷺ وتغير وجهُهُ وغضب، حتى وددتُ أني لم أكن أخبرته. ثم قال: قد أُوذِيَ موسى بأكثرَ من ذلك فصَبر». [انظر الحديث: ٣١٥٠، ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٤٣٣٦، ٦٠٥٩].

٧٢ ـ باب من لم يواجهِ الناسَ بالعتاب

٦١٠١ ـ حدّثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثنا أبي حدّثنا الأعمشُ حدَّثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ «قالت عائشة: صَنعَ النبيُّ ﷺ شيئاً فرَخَّصَ فيه، فتنزَّهَ عنه قوم، فبلَغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ فخطبَ فحمِدَ الله ثم قال: ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهون عنِ الشيء أصنَعُه، فوَ اللهِ إني لأعلَمهم بالله وأشدهم له خَشْيةً». [الحديث ٦١٠١ ـ طرفه في: ٧٣٠١].

٦١٠٢ ـ حدّثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شعبةُ عن قتادةَ سمعتُ عبدَ الله ـ هو ابنُ أبي عُتبةَ مولى أنس ـ «عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال: كان النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراء في خِدرها، فإذا رأى شيئاً يكرَهه عرَفناه في وَجههِ». [انظر الحديث: ٣٥٦٢].

٧٣ ـ باب من أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ ـ حدّثنا محمدٌ وأحمدُ بن سعيدٍ قالا: حدثنا عثمانُ بن عمرَ أخبرَنا علي بن المبارك عن يحيى بنِ أبي كثير عن أبي سَلَمةَ «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا قال الرجلُ لأخيهِ: يا كافر فقد باءَ به أحدُهما». وقال عكرمة بن عمار: عن يحيى بن عبدِ الله بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ.

٦١٠٤ ـ حدّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ عن عبد الله بن دِينارٍ «عن عبد الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: أيما رجلٍ قال لأخيه يا كافر فقد باءَ بها أحدُهما».

٦١٠٥ ـ حدّثنا موسىٰ بن إسماعيلَ حدثنا وُهَيبٌ حدثنا أيوبُ عن أبي قلابةَ «عن

ثابت بن الضحّاك عن النبيِّ ﷺ قال: من حَلفَ بملةٍ غيرِ الإسلام كاذباً فهو كما قال. ومن قتل نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ به في نار جهنم ولَعْنُ المؤمن كقتلهِ. ومن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله».
[انظر الحديث: ١٣٦٣، ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧].

٧٤ ـ باب مَن لم يرَ إكفارَ من قال ذٰلك مُتأوِّلاً أو جاهلاً. وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة: إنه نافق، فقال النبيُّ ﷺ: «وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قد اطَّلعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال: قد غَفرتُ لكم»

٦١٠٦ ـ حدّثنا محمدُ بن عبادةَ أخبرَنا يزيدُ أخبرَنا سليمٌ حدَّثنا عمرُو بن دينارٍ حدَّثنا جابرُ بن عبد الله «أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضيَ الله عنه كان يُصلِّي معَ النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَهُ فيُصلي بهمُ الصلاةَ، فقرأ بهم البقرةَ، قال: فتجوَّزَ رجلٌ فصلى صلاةً خفيفةً، فبلغ ذلك مُعاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذٰلك الرجلَ فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله إنا قومٌ نعملُ بأيدينا، ونسقي بنواضحنا؛ وإنَّ مُعاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوَّزتُ، فزعمَ أني منافق. فقال النبيُّ ﷺ: يا معاذُ أفتَّانٌ أنت؟ ثلاثاً. اقرأ: والشمسِ وضُحاها، وسبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَهما».
[انظر الحديث: ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٥، ٧١١].

٦١٠٧ ـ حدّثني إسحاقُ أخبرَنا أبو المغيرةِ حدَّثنا الأوزاعيُّ حدَّثنا الزُّهريُّ عن حُميدٍ «عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: مَن حَلفَ منكم فقال في حَلفِهِ: باللاتِ والعُزّى فليقُل: لا إلهَ إلا الله، ومَن قال لصاحبِهِ: تعالَ أُقامِرْكَ فلْيتصدَّق». [انظر الحديث: ٤٨٦٠].

٦١٠٨ ـ حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا ليثٌ عن نافع «عنِ ابن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وهو يحلفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ الله ﷺ: ألا إنَّ الله ينهاكم أن تحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فلْيحلفْ بالله، وإلاّ فلْيَصمُتْ». [انظر الحديث: ٢٦٧٩، ٣٨٣٦].

٧٥ ـ باب ما يجوزُ منَ الغضبِ والشدّةِ لأمرِ الله تعالى

وقال الله تعالى: ﴿جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾.

٦١٠٩ ـ حدّثنا يسرةُ بن صَفوانَ حدثنا إبراهيمُ عنِ الزهريِّ عنِ القاسم «عن عائشة رضيَ الله عنها قالت: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيه صُوَر، فتلوَّنَ وجهه، ثم تناوَلَ السِّتر فهَتكه. وقالت: قال النبي ﷺ: من أشد الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُصوِّرون هٰذهِ الصُّوَر». [انظر الحديث: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٥٩٥٥].

٦١١٠ ـ حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن إسماعيل بن أبي خالدٍ حدَّثنا قيسُ بن أبي حازم

٦١٠١. حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً.

৬১০১. 'আয়িশাহ হতে বর্ণিত। তিনি বলেন ঃ একবার নাবী ﷺ নিজে কোন কাজ করলেন এবং অন্যদের সেটা করার অনুমতি দিলেন। তা সত্ত্বেও একদল লোক তাথেকে বিরত রইল। এ সংবাদ নাবী ﷺ-এর কাছে পৌঁছলে তিনি ভাষণ দিলেন এবং আল্লাহ্‌র প্রশংসার পর বললেন ঃ কিছু লোকের কী হয়েছে, তারা এমন কাজ থেকে বিরত থাকতে চায়, যা আমি নিজে করছি। আল্লাহ্‌র কসম! আমি আল্লাহ্‌র সম্পর্কে তাদের থেকে বেশি জানি এবং আমি তাদের চেয়ে অনেক অধিক তাঁকে ভয় করি। [৭৩০১; মুসলিম ৪৩/৩৫, হাঃ ২৩৫৬, আহমাদ ২৫৫৩৮] (আ.প্র. ৫৬৬২, ই.ফা. ৫৫৫৮)

٦١٠٢. حدثنا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

৬১০২. আবূ সা'ঈদ খুদরী হতে বর্ণিত। তিনি বলেন ঃ পর্দার অন্তরালের কুমারীদের চেয়েও নাবী ﷺ অধিক লজ্জাশীল ছিলেন। যখন তিনি তাঁর কাছে অপছন্দনীয় কিছু দেখতেন, তখন আমরা তাঁর চেহারা দেখেই তা বুঝতে পারতাম। [৩৫৬২] (আ.প্র. ৫৬৬৩, ই.ফা. ৫৫৫৯)

٧٣/٧٨. بَاب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ.

৭৮/৭৩. অধ্যায় ঃ কেউ তার মুসলিম ভাইকে অকারণে কাফির বললে সে নিজেই তা যা সে বলেছে।

٦١٠٣. حدثنا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

৬১০৩. আবূ হুরাইরাহ হতে বর্ণিত। রসূলুল্লাহ ﷺ বলেছেন ঃ যখন কেউ তার মুসলিম ভাইকে 'হে কাফির' বলে ডাকে, তখন তা তাদের দু'জনের কোন একজনের উপর বর্তায়। (আ.প্র. ৫৬৬৪, ই.ফা. ৫৫৬০)

٦١٠٤. حدثنا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا.

৬১০৪. 'আবদুল্লাহ ইবনু 'উমার হতে বর্ণিত। রসূলুল্লাহ ﷺ বলেছেন ঃ কেউ তার ভাইকে কাফির বললে, তাদের দু'জনের একজনের উপর তা বর্তাবে। [মুসলিম১/২৬, হাঃ ৬০, আহমাদ ৫২৫৯] (আ.প্র. ৫৬৬৫, ই.ফা. ৫৫৬১)

٦١٠٥. حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ.

৬১০৫. সাবিত ইবনু যাহ্‌হাক হতে বর্ণিত যে, নাবী ﷺ বলেছেন ঃ যে কেউ ইসলাম ব্যতীত অন্য কোন ধর্মের মিথ্যা শপথ করে, সে যা বলে তা-ই হবে। আর যে বস্তু দিয়ে কেউ আত্মহত্যা করবে, জাহান্নামের আগুনে তাকে সেই বস্তু দিয়েই শাস্তি দেয়া হবে। ঈমানদারকে লা'নাত করা, তাকে হত্যা করার সমতুল্য। আর কেউ কোন ঈমানদারকে কুফ্‌রীর অপবাদ দিলে, তাও তাকে হত্যা করার সমতুল্য হবে। [১৩৬৩] (আ.প্র. ৫৬৬৬, ই.ফা. ৫৫৬২)

٧٤/٧٨. بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذٰلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.

৭৮/৭৪. অধ্যায় ঃ কেউ যদি কাউকে না জেনে কিংবা নিজ ধারণা অনুযায়ী (কাফির বা মুনাফিক) সম্বোধন করে, তাকে কাফির বলা যাবে না।

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ.

'উমার ইবনু খাত্তাব হাতিব ইবনু বাল্‌তা'আ-কে বলেছিলেন, ইনি মুনাফিক। তখন নাবী ﷺ বললেন ঃ তা তুমি কী করে জানলে? অথচ আল্লাহ্ বাদ্‌র যুদ্ধে যোগদানকারীদের প্রতি লক্ষ্য করে বলেছেন ঃ আমি তোমাদের গুনাহ্ মাফ করে দিলাম।

٦١٠٦. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلاَةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقَرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلاَةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذٰلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذٰلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ثَلاَثًا اقْرَأْ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَنَحْوَهَا.

৬১০৬. জাবির ইবনু 'আবদুল্লাহ হতে বর্ণিত যে, মু'আয ইবনু জাবাল নাবী ﷺ-এর সাথে সলাত আদায় করতেন। অতঃপর আবার তিনি নিজ কাওমের নিকট এসে তাদের নিয়ে সলাত আদায় করতেন। একবার তিনি তাদের নিয়ে সলাতে সূরা আল-বাক্বারাহ পড়লেন। তখন এক ব্যক্তি সলাত সংক্ষেপ করতে চাইল। কাজেই সে (আলাদা হয়ে) সংক্ষেপে সলাত আদায় করলো। এ খবর

صحيح سنن ابن ماجه

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني

المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

المجلد الثالث

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

أنَّ سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ كانت امرأةً ثَبِطةً (١) ، فاستأذنت رسولَ اللهِ ﷺ أن تَدفَعَ من جمعٍ قَبْلَ دُفْعةِ النَّاسِ ، فأذنَ لها .

صحيح : ق .

٦٣ - باب قدر حصى الرمي

٢٤٧٢ – ٣٠٨٤ – عن سُليمانَ بنِ عَمرِو بنِ الأحوصِ ، عن أُمِّهِ قالت : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يومَ النحرِ عندَ جمرةِ العَقَبَةِ وهو راكبٌ على بغلةٍ ، فقالَ :

« يا أيُّها النَّاسُ ! إذا رميتم الجَمرةَ فارموا بمثلِ حصى الخَذْفِ » .

حسن : « صحيح أبي داود » (١٧١٥) .

٢٤٧٣ – ٣٠٨٥ – عن ابنِ عبّاسٍ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ غداةَ العَقَبَةِ وهو على ناقتِه :

« القُطْ لي حصىً » فَلَقَطْتُ له سَبعَ حَصَياتٍ ، هنَّ حصى الخَذفِ ، فَجعلَ يَنفُضُهنَّ في كفِّه ويقولُ :

« أمثالَ هؤلاءِ فارموا » ، ثمَّ قالَ :

« يا أيُّها النَّاسُ ! إيّاكم والغُلُوَّ في الدينِ ؛ فإنَّه أهلَكَ مَنْ كانَ قبلَكم الغلوُّ في الدينِ » .

صحيح : « الصحيحة » (١٢٨٣) ، « ظلال الجنة » (٩٨) .

---

(١) « ثبطة » ، أي : ثقيلة بطيئة .

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

المجلد الثالث

الأحكام - الوصايا

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف



دار الغرب الإسلامي

وفي البابِ عن عَائِشَةَ.

حديثُ عَليٍّ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ من هذا الْوَجْهِ. وقد رُوِيَ من غَيْرِ وَجْهٍ عن عَليٍّ، عن النبيِّ ﷺ، وَذَكَرَ بَعْضُهم: «وعن الْغُلامِ حتَّى يَحتلمَ». وَلا نَعْرِفُ لِلْحَسنِ سَماعاً من عَليِّ بن أبي طَالِبٍ.

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ، عن عَطاءِ بن السَّائِبِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن عَليِّ بن أبي طَالِبٍ، عن النبيِّ ﷺ نَحْو هذا الحديثِ. وَرَواهُ الأعْمَشُ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبَّاسٍ، عن عَليٍّ مَوْقُوفاً ولم يَرْفَعهُ.

والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ الْعلمِ.

قد كَانَ الْحَسنُ في زَمَانِ عَليٍّ وقد أدْرَكهُ وَلٰكِنَّا لاَ نَعْرِفُ لهُ سَماعاً مِنْهُ.

وأبو ظَبْيانَ اسْمهُ: حُصَيْنُ بن جُنْدَب.

(٢) (2) باب ما جاء في دَرْءِ الْحُدُودِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبدالرحمنِ بن الأسْوَدِ أبو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، قَال: حَدَّثَنَا محمدُ بن رَبِيعة، قَال: حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ،

= في الكبرى (الورقة ٩٦)، وأبو يعلى (٥٨٧)، والبيهقي ٨/ ٢٦٤-٢٦٥ من طريق أبي ظبيان، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٨٥ حديث (١٠١٦٧).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩ من طريق أبي الضحى، عن علي. وانظر المسند الجامع ١٣/ ٢٨٦ حديث (١٠١٦٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٧) من طريق الحسن، عن علي، موقوفاً، وقال الدارقطني في العلل (٣/ ١٩٢): «والموقوف أشبه بالصواب». قلت: وهو كذلك، لكن هذا الموقوف بحكم المرفوع».

عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ، قالت: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عن الْمُسْلِمينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإنْ كَانَ لهُ مَخرجٌ فَخلُّوا سَبِيلهُ فَإنَّ الإمَامَ أنْ يُخْطِىءَ في الْعَفوِ خَيْرٌ من أنْ يخْطِىءَ في الْعُقُوبَةِ»[1].

١٤٢٤ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحو حديثِ محمدِ بن رَبيعةَ ولم يَرْفَعْهُ[2].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ، وَعَبدالله بن عَمْرٍو.

حديثُ عَائشةَ لاَ نَعْرِفهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من حديثِ محمدِ بن رَبِيعةَ، عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائشةَ، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَواهُ وَكِيعٌ، عن يَزِيدَ بن زِيَادٍ نَحوهُ ولم يَرْفعهُ، وَرِوايةُ وَكِيعٍ أصَحُّ.

وقد رُوِيَ نَحوُ هذا عن غَيْرِ وَاحِدٍ من أصْحَابِ النبيِّ ﷺ أنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذلك.

وَيَزِيدُ بن زِيَادٍ الدِّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ في الحديثِ، وَيَزِيدُ بن أبي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ أثْبَتُ من هذا وَأقْدَمُ.

(٣) (3) باب ما جاء في السَّتْرِ على الْمُسْلِمِ

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا قُتيبةُ، قَال: حَدَّثَنَا أبو عَوانةَ، عن الأعْمَشِ، عن

(١) أخرجه المصنف في علله الكبير (٤٠٩)، والدارقطني ٣/ ٨٤، والحاكم ٤/ ٣٨٤، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ و٩/ ١٢٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ٣٣١. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٠١ حديث (١٦٦٨٩)، والمسند الجامع ٢٠/ ٤١-٤٢ حديث (١٦٧٩٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٢٣٧)، وإرواء الغليل، له (٢٣٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي ٨/ ٢٣٨.

وما لتنكره أو مثبته تأويل غير قطعي البطلان كما مر في النكاح أو بعد عن العلماء بحيث يخفى عليه ذلك فلا كفر بجحده لانه ليس فيه تكذيب
ونوزع في نكاح المعتدة بشهرته ويجاب بمنع ضروريته إذ المراد بالضروري ما يشترك في معرفته الخاص والعام ونكاح المعتدة ليس كذلك
إلا في بعض اقسامه وذلك لا يؤثر ﴿ تنبيه اول ﴾ من افراد قولنا أو لمثبت الخ إيمان فرعون الذي زعمه قوم فانه ∴ قطع على عدمه بل ظاهر الآية
وجوده والف فيه مع الاسترواح في اكثره بعض محقق المتاخرين من مشايخ مشايخنا وبما يرد عليه ان الايمان عند ياس الحياة بان وصل
لآخر رمق كالغرغرة وادراك الغرق في الآية من ذلك كما هو واضح خلافا لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به أئمتنا وغيرهم وهو صريح قوله
تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما راوا (٨٨) باسنا وبما تقرر علم خطا من كفر القائلين باسلام فرعون لانا وإن اعتقدنا بطلان هذا القول
لكنه وان وردت به أحاديث
وتبادر من آيات أولها
المخالفون بما لا ينفع غير
ضروري وان فرض أنه مجمع
عليه بناء على انه لا عبرة بخلاف
أولئك إذ لم يعلم ان فيهم من
بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق
﴿ تنبيه ثان ﴾ ينبغي للمفتي
انه يحتاط في التكفير
ما امكنه لعظيم خطره وغلبة
عدم قصده سيما من العوام
وما زال ائمتنا على ذلك قديما
وحديثا بخلاف ائمة الحنفية
فانهم توسعوا بالحكم بمكفرات
كثيرة مع قبولها التأويل بل
مع تبادره منها ثم رايت
الزركشي قال عما توسع به
الحنفية ان غالبه في كتب
الفتاوى نقلا عن مشايخهم
وكان المتورعون من متأخري
الحنفية ينكرون اكثرها
ويخالفونهم ويقولون
هؤلاء لا يجوز تقليدهم لانهم
غير معروفين بالاجتهاد ولم
يخرجوها على اصل ابي
حنيفة لانه خلاف عقيدته
إذ منها ان معنا أصلا محققا هو الايمان فلا ترفعه إلا بيقين فليتنبه لهذا وليحذر من يبادر إلى التكفير في هذه المسائل منا ومنهم (قوله
فيخاف عليه ان يكفر لانه كفر مسلما اه ملخصا قال بعض المحققين منا ومنهم وهو كلام نفيس وقد افتى ابو زرعة من محقق المتاخرين فيمن
قيل له اهجرني في الله فقال هجرتك لالف الله بانه لا يكفر ان اراد لالف سبب او هجرة الله تعالى وان لم يكن ذلك ظاهر اللفظ حقنا للدم بحسب
الامكان لاسيما ان لم يعرف قائله بعقيدة سيئة لكن يؤدب على اطلاقه لشناعة ظاهره ﴿ تنبيه ثالث ﴾ قال الغزالي من زعم ان له مع الله حالا
أسقط عنه نحو الصلاة أو تحريم نحو شرب الخمر وجب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره
اكثر اه ولا نظر في خلوده لانه مرتد لاستحلاله ما علمت حرمته او نفيه وجوب ما علم وجوبه ضرورة فيهما ومن ثم جزم في الانوار بخلوده
ووقع لليافعي مع جلالته في روضه لو اذن الله تعالى لبعض عباده ان يلبس ثوب حرير مثلا وعلم الاذن يقينا فلبسه لم يكن منتهكا للشرع وحصول
اليقين له من حيث حصوله للخضر بقتله للغلام إذ هو ولي لا نبي على الصحيح وقوله مثلا ربما يدخل فيه ما زعمه بعض المتصوفة الذي ذكره الغزالي

يعرفه الخاص والعام وإلا فلا يكفر وهذا هو الظاهر اه مغني عبارة ع ش أي مع اعترافه باصل العدة
وإلا فانكار العدة من اصلها كفر لثبوته بالنص وعلمه بالضرورة اه (قوله وما لتنكره الخ) عطف على
ما لا يعرفه الخ ولعله محترز قوله ولم يجز ان يخفى عليه (قوله او بعد الخ) عطف على تاويل (قوله او بعد
عن العلماء الخ) اى او قرب عهده بالاسلام اه مغني (قوله فلا كفر بجحده الخ) يشمل بالنسبة للاول
وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ما لو كان الجاحد من الخواص فقوله لانه الخ مشكل وان خص بما إذا كان
الجاحد ممن يخفى عليه ذلك فقابلته بقوله أو بعد عن العلماء الخ مشكل وينبغي تحرير المسئلة سم أقول لك أن
تختار الشق الاول وهو الشمول ولا اشكال فيه لانه إذا انتفى العلم الضروري القطعي فعلمه ظني يجوز معه
عدم صدور ذلك عنه ﷺ فليست المخالفة فيه عنادا في التكذيب بخلافه في الضروري فان الاجماع دلالته
ظنية لا قطعية فليتامل اه سيد عمر (قوله بشهرته) اى شهرة تحريمه على حذف المضاف وكذا قوله بمنع
ضروريته وقوله ونكاح المعتدة على حذف المضاف (قوله ليس كذلك) اى فلا يكون انكاره كفرا
مطلقا اه ع ش (قوله من أفراد الخ) خبر مقدم لقوله إيمان فرعون وقوله فانه الخ علة لهذه الجملة (قوله
فيه) اى وجود إيمان فرعون (قوله في اكثره) اى اكثر مواضع هذا التاليف (قوله بعض محقق
المتاخرين) كانه يشير إلى الجلال الدواني اه سيد عمر (قوله وبما يرد) من الرد وقوله عليه اى على البعض
(وادراك الغرق في الآية من ذلك) جملة اعتراضية والاشارة إلى الوصول لآخر رمق او الى ياس الحياة
(قوله فيه) اى في قوله وادراك الغرق الخ (قوله لا يقبل) خبر قوله ان الايمان الخ (قوله وهو) اى
عدم القبول عند اليأس (قوله وبما تقرر) أى بقوله من أفراد قولنا أو لمثبته الخ إيمان فرعون الخ (قوله
بطلان هذا القول) اى القول باسلام فرعون (قوله لكنه) اى كفر فرعون وكذا ضمير به (قوله اولها
المخالفون الخ) هذه الجملة صفة للاحاديث والآيات وقوله غير ضروري خبر لكنه (قوله انه) اى
كفر فرعون (قوله بناء على الخ) راجع إلى قوله مجمع عليه وقوله بخلاف اولئك اى المخالفين المؤولين
وقوله إذ لم يعلم الخ علة عدم العبرة (قوله عما توسع الخ) لعل عن بمعنى في (قوله اكثرها ويخالفونهم)
أى كتب الفتاوى وقوله هؤلاء أى مشايخهم (قوله ولم يخرجوها) أى الفتاوى (قوله انتهى) اى قول
الزركشي (قوله ما علمت حرمته او نفيه الخ) نشر على غير ترتيب اللف (قوله فيهما) خبر مبتدا محذوف
اى وهو اى قوله ضرورة معتبر في علم الحرمة وعلم الوجوب (قوله ومن ثم) اى لاجل ارتداده بما ذكر
(قوله وعلم) اى ذلك البعض (قوله وحصول اليقين الخ) مبتدا خبره قوله من حيث حصوله الخ أى من
سبيل حصوله الخ (قوله بقتله الخ) اى في قتل الخضر (قوله الذى ذكره الغزالي) اى سبق ذكره عنه آنفا


حواشي
تحفة المحتاج بشرح المنهاج
للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادي على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمي الشافعي نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين
﴿ الجزء التاسع ﴾
﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾
﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني
في أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني
﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾
يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد
مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

السَّيْلُ الجَرَّار

المتدفِّق على حدائق الأزهار

الإمام الشيخ محمد بن علي الشوكاني

دار ابن حزم

فِي دَارِنَا دُونَهُمَا، وَيُحْكَمُ لِلْمُلْتَبِسِ بِالدَّارِ، وَالْمُتَأَوِّلُ كَالْمُرْتَدِّ، وَقِيلَ: كَالذِّمِّيِّ، وَقِيلَ: كَالْمُسْلِمِ].

قوله: فصل «والرِّدَّةُ باعتقادٍ» إلخ.

أقول: اعلم أنّ الحكمَ على الرجلِ المسلمِ بخُروجِهِ من دينِ الإسلامِ، ودخولِهِ في الكفرِ لا يَنْبغي لمسلمٍ يُؤمن باللهِ واليومِ الآخرِ أن يُقْدِمَ عليه إلاّ بِبُرهانٍ أوْضَحَ من شمسِ النهارِ، فإنّه قد ثبت في الأحاديثِ الصحيحةِ المرويّةِ من طريقِ جماعةٍ من الصحابةِ أنّ من قال لأخيه: يا كافرُ فقد باءَ بها أحدُهما، هكذا في الصحيح [البخاري (١٠/٥١٤)]، وفي لفظ آخرَ في الصحيحين [البخاري (٦٠٤٥)، مسلم (٦١)]، وغيرِهما: **«مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ»**، أي رجَع، وفي لفظ في الصحيح: **«فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا»**، ففي هذه الأحاديثِ وما ورد مَوْرِدَها أعظمُ زاجرٍ، وأكبرُ واعظٍ عن التسرّعِ في التكفير، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، فلا بدّ من شرح الصّدْرِ بالكفر، وطُمأنينةِ القلبِ به، وسكونِ النفسِ إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائدِ الشرّ، لا سيما مع الجهلِ بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبارَ بصدور فعلٍ كُفْري لم يُرِد به فاعلُه الخروجَ عن الإسلام إلى ملّة الكفرِ، ولا اعتبارَ بلفظ تلفّظ به المسلمُ يدلّ على الكفر وهو لا يَعْتَقِد معناه، فإن قلت: قد ورد في السنّة ما يدلّ على كفر من حلف بغير مِلّةِ الإسلام، وورد في السنّة المطهّرةِ ما يدلّ على كُفر من كَفّر مُسلماً كما تقدم، وورد في السنّة المطهرةِ إطلاقُ الكفرِ على مَنْ فَعَل فعلاً يخالف الشرعَ؛ كما في حديث: **«لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»** [البخاري (٣/٥٧٣)]، ونحوُه مما ورد مورِدَه، وكلُّ ذلك يفيد أن صدورَ أي شيءٍ من هذه الأُمورِ يُوجب الكفر وإن لم يُرد قائلُه أو فاعلُه الخروجَ من الإسلام إلى ملّةِ الكفر؟ قلت: إذا ضاقت عليك سبلُ التأويلِ، ولم تجد طريقاً تسلكُها في مثل هذه الأحاديثِ فعليك أن تُقِرّها كما وردت، وتقول من أطلق عليه رسولُ الله ﷺ اسمَ الكفر فهو كما قال، ولا يجوز إطلاقُه على غير من سمّاه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلاّ مَنْ شرح بالكفر صدراً، فحينئذ تنجو من معرّة الخطرِ، وتسلَم من الوقوع في المِحنة، فإنّ الإقْدامَ على ما فيه بعضُ البأس لا يفعله من يشِحّ على دِينه، ولا يسمح به فيما لا فائدةَ فيه ولا عائدةَ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكونَ في عِداد من سمّاه رسولُ الله ﷺ كافراً، فهذا يقود إليه العقلُ فضلاً عن الشرع، ومع هذا فالجمعُ بين أدلّةِ الكتابِ والسنّةِ واجبٌ، وقد أمكن هنا بما ذكرناه، فتعيّن المصيرُ إليه، فحتْمٌ على كل مسلم أن لا يُطلق كلمةَ الكفرِ إلاّ على من شرَح به صدراً ويقصُرَ ما ورد مِمّا تقدم على موارده، وهذا الحَقُّ ليس به خَفاءٌ فدعني من بُنَيَّات الطريق:

يأبى الفتى إلاّ اتّباعَ الهوَى ... ومَنْهَجُ الحقّ له وَاضِحُ

وأمّا قولُه: **«إلا حاكياً أو مُكْرَهاً»**، فالأمرُ فيه واضحٌ، ووجهُه بيّنٌ، وكيف يُحْكَم بالكفر على من حكَى قولاً كُفْرياً صدَر من كافر، فإنّ القرآنَ الكريمَ قد اشتمل على ما لا يأتي عليه الحصرُ من حكاية ما هو كفرٌ بواحٌ من أقوال الكفارِ، وهكذا لا يُحكَم بكفر من كفر مكرهاً، فقد

بذلك يخرجُه عن الإسلام ، ويلحقُه بالكفار الحربيينَ الذي كفرهم أشدُّ من كفرِ اليهود والنصارى ، فلا بدَّ ههنا من أمرين :

الأول : …

الثاني : … أمرينَ مهامّه ، فيجّ تعثّر فيها أقد …

وهكذا م … فلا بدَّ من الأمرينِ المتقد … عةِ المعتَرَكِ ، ولو قام أهلُ العلم … الله عليهم في محكم القرآنِ ، وقا … هي عن المنكرِ لما وُجِدَ على ظ … فإنَّ العوامَّ أقربُ الناسِ إلى قبو … ا بالسِّنان .

وإذا تبيَّن … لمِ الذي لا يكون شرحُ الصدرِ … سئولُ عن حكم زكاتِهم ليسو … بعضِها أشدُّ من بعض ، وكلُّ … الشيء منها ليس من الكفر المتَّ … بشروط يبعدُ كلَّ البعدِ وجودُها … فإنَّ من خالفَ قطعياً من قط … طعيٌّ لا يكفرُ عند من قال بكفر … استحلالاً ، أو استخفافاً . وأين من يعلم قطعية الدليل من هؤلاء البدوان ، فضلاً عن ما وراءَ ذلك .

فتلخَّصَ من هذا أن المزكّيَ من أهل المعاصي يجبُ صرفُ زكاتِهِ إلى المصارف الشرعيةِ ، ولا يَحِلُّ لأحد ممن لا تحلُّ له أن يتناولَ شيئاً منها . وهكذا مَنْ فعلَ سبباً من أسباب الكفرِ المختلَفِ فيها لا يحلُّ لأحد أن يحكُمَ بكفرِه إلاَّ بعد قيامِ ....

كتاب

الفتح الرباني

من

فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه

أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق

مكتبة الجيل الجديد
اليمن - صنعاء

البرهان على الكفرِ[1] ، ولا بدَّ بعد قيام البرهانِ على أنَّ ذلك سببٌ من أسباب الكفرِ أن

---

(١) : قال الشوكاني في " السيل " (٧٨٥-٧٨٣/٣) : اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار ، فإن ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن : " **من قال لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما** " أخرجه البخاري رقم (٦١٠٣) .

وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما : " **من دعا رجلاً بالكفر أو قال عدوّ الله وليس كذلك إلاّ حار عليه** " أي رجع – البخاري رقم (٦٠٤٥) ومسلم رقم (٦١/١١٢) من حديث أبي ذر – ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسراع في التكفير . وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل : ١٠٦] . فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه ، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشرك لا سيما مع الجهل بمخالفته لطريقة الإسلام .

ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر ، ولا اعتبار بلفظ يلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه .

فإن قلت : قد ورد في السنة ما يدل على كفر من حلف بغير ملة الإسلام ، وورد في السنة المطهرة ما يدل على كفر من كفر مسلماً كما تقدم . وورد في السنة المطهرة إطلاق الكفر على من فعل فعلاً يخالف الشرع كما في حديث : " **لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض** " – أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٧٨٥) ومسلم رقم (٦٦) – ونحوه مما ورد مورده وكل ذلك يفيد أن صدور شيء من هذه الأمور يوجب الكفر وإن لم يرد قائله أو فاعله به الخروج من الإسلام إلى ملة الكفر . قلت : إذا ضاقت عليك سبل التأويل و لم تجد طريقاً تسلكها في مثل هذه الأحاديث فعليك أن تقرّها كما وردت وتقول من أطلق عليه رسول الله ﷺ اسم الكفر فهو كما قال . ولا يجوز إطلاقه على غير من سماه رسول الله ﷺ من المسلمين كافراً إلاّ من شرح بالكفر صدراً ، فحينئذ تنجو من معرّة الخطر وتسلم من الوقوع في المحنة .

فإن الإقدام على ما فيه بعض البأس لا يفعله من يشح على دينه ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة ، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سماه رسول الله ﷺ كافراً . فهذا يقود إليه العقل فضلاً عن الشرع ، ومع هذا فالجمع بين أدلة الكتاب والسنة واجب ، وقد أمكن هنا بما ذكرنا ، فتعيّن المصير إليه ، فحتمٌ على كل مسلم أن لا يطلق كلمة الكفر إلا على من شرح –



للسيد الامام العلامة الملك المؤيد من الله البارى
أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخاري ملك بهو بال

الجزء الثاني

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه للمرة الأولى

ادارة الطباعة المنيرية

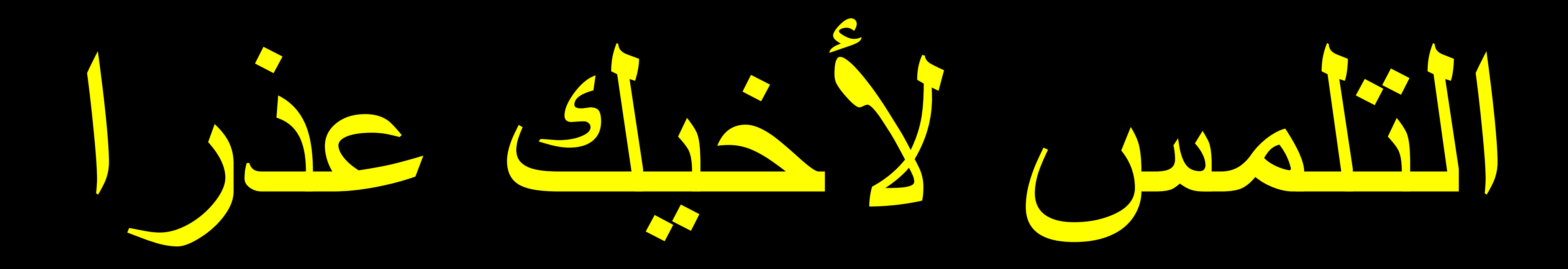
لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي

ادارة الطباعه المنيريه بمصر بشارع الكعكيين نمره ١

النساء المشركات لايقتلن وليس ذلك محل النزاع ثم قد ثبت عنه ﷺ أنه قتل عدة نساء كاللاتى أمر بقتلهن يوم الفتح لما كان يقع منهن السب له وكذلك قتل امرأتين من بنى قريظة وغير ذلك ثم ليس النهى عن قتل النساء مستلزماً لتركهن على الكفر إذا امتنعن من الاسلام والجزية فانه لايجوز التقرير علي الكفر فاذا قالت امرأة لا أسلم أبداً ولا أعطي الجزية وصممت على ذلك كان تركها حينئذ كافرة غير جائز لاحد من المسلمين ومن ههنا يلوح لك أن النهى عن قتل النساء انما هو لأجل كونهن مستضعفات يحصل منهن الانقياد للاسلام بدون ذلك وليس عندهن غناء فى القتال ولهذا كان سبب النهى عن قتلهن أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نهى عن قتلهن فانظر كيف جعل النهى عن قتلهن معللا بعدم المقاتلة وأما قول بعض أهل العلم ان المتأول كالمرتد فههنا تسكب العبرات ويناح على الاسلام وأهله بما جناه التعصب في الدين على غالب المسلمين من الترامى بالكفر لا بسنة ولا قرآن ولا لبيان من الله ولا لبرهان بل لما غلت مراجل العصبية فى الدين وتمكن الشيطان الرجيم من تفريق كلمة المسلمين لقنهم الزمان بعضهم لبعض بما هو شبيه الهباء فى الهواء والسراب فى البقعية(١) فيالله وللمسلمين من هذه الفاقرة(٢) التى هي أعظم فواقر الدين والرزية التى مارزىء بمثلها سبيل المؤمنين وأنت ان بقى فيك نصيب من عقل وبقية من مراقبة الله عز وجل وحصة من الغيرة الاسلامية علمت وعلم كل من له علم بهذا الدين أن النبى ﷺ لما سئل عن الاسلام قال فى بيان حقيقته وايضاح مفهومه انه اقامة الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله والأحاديث بهذا المعنى متواترة فمن جاء بهذه الأركان الخمسة وقام بها حق القيام فهو المسلم على رغم أنف من أبى ذلك كائنا من كان فمن جاءك بما يخالف هذا من ساقط القول وزائف العلم بالجهل فاضرب به في وجهه وقل له قد تقدم هذيانك هذا

(١) كذا الأصل وصوابه القيعة « جمع قاع كالجيرة جمع جار والقاع ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب »

(٢) الفاقرة الداهية التى تكسر الظهر


التلمس لأخيك عذرا

شرح الشفا

للقاضي عياض

شرحه

الملا علي القاري الهروي الحنفي

المتوفى سنة ١٠١٤هـ

ضبطه وصححه

عبد الله محمد الخليلي

الجزء الثاني

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

في الطريق مستوى في حد كفره **(فَلَيسَ بِعَارِفٍ بِهِ)** أي بوجوده سبحانه وتعالى **(وَهُوَ كَافِرٌ)** حيث لم يفرق بين وجود واجب الوجود وبين وجود الحادث في مقام الشهود ومن هنا أكثر من سائر أهل الكفر والعناد **(وَلِمِثْلِ هٰذَا)** المقال المروي عن الأشعري من عدم تكفير المبتدعة من أهل القبلة **(ذَهَبَ أبو المَعَالي)** وهو إمام الحرمين رحمه الله تعالى وهو من أكابر الشافعية **(في أجْوِبَتِهِ لأبي محمَّدٍ عَبْدِ الْحَقّ)** أي الاشبيلي ذكره الدلجي وقال الحلبي هذا ليس الإشبيلي الحافظ صاحب الأحكام بل آخر غيره ولد سنة عشر وخمسمائة ومات سنة إحدى وثمانين وخمسمائة وولد إمام الحرمين سنة تسع عشرة وأربعمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وسبعين وأربعمائة فالإمام توفي قبل مولد عبد الحق الحافظ صاحب الأحكام بما ترى قال ورأيت في نسخة ما لفظه ولمثل هذا ذهب أبو الوليد سليمان رحمه الله في أجوبته لأبي محمد عبد الحق وهذا أيضاً لا يصح أن يكون عبد الحق الحافظ الإشبيلي وذلك لأن أبا الوليد سليمان بن خالد الباجي توفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة وعبد الحق ولد سنة عشر وخمسمائة وقيل سنة أربع عشرة فلا يصح ذلك والله تعالى اعلم وعبد الحق الذي جاوبه أبو المعالي لم أعرفه إلى الآن انتهى وقال التلمساني هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي مات سنة ست وستين وأربعمائة **(وَكانَ)** أي والحال أن أبا محمد **(سَأَلَهُ عَنِ المَسْأَلةِ)** التي ميل الأشعري فيها إلى عدم التكفير أكثر **(فاعْتَذَرَ لَهُ بأن الغَلَطَ فِيهَا)** أي في المسألة بالقول بالتكفير وعدمه **(يَصْعُبُ)** أي يعسر جداً **(لأنّ إدْخَالَ كافِرٍ في المِلَّةِ)** الإسلامية **(وَإخْرَاجَ مُسْلِمٍ عَنْهَا عَظِيمٌ في الدِّينِ)** والثاني أصعب من الأول فتأمل ولعله عليه الصلاة والسلام من أجل هذا قال أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار **(وقال غَيْرُهُمَا)** أي الأشعري وأبي المعالي **(مِنَ المُحَقِّقِينَ الَّذِي)** مبتدأ أي القول الذي **(يَجِبُ)** أي يقال **(هو الاحْتِرَازُ مِنَ التَّكْفِيرِ في أهْلِ التَّأوِيلِ)** وإن كان تأويلهم خطأ في فهم التنزيل **(فَإنّ اسْتِبَاحَةَ دِمَاءِ)** المصلين **(المُوَحِّدِينَ)** الصائمين المزكين القارئين للكتاب التابعين للسنة في جميع الأبواب **(خَطَرٌ)** بفتحتين أي ذو خطر ويجوز أن يكون بفتح فكسر **(والخَطَأُ في تَرْكِ ألْفِ كافِرٍ أهْوَنُ مِنَ الخَطَأ في سَفْكِ مِحْجَمَةٍ)** بكسر الميم الأولى وهي آلة الحجامة **(مِنْ مُسْلِمٍ)** وفي نسخة من دم مسلم **(وَاحِدٍ)** وقد قال علماؤنا إذا وجد تسعة وتسعون وجهاً تشير إلى تكفير مسلم ووجه واحد إلى ابقائه على إسلامه فينبغي للمفتي والقاضي أن يعملا بذلك الوجه وهو مستفاد من قوله عليه السلام ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه **(وقد قال عليه الصلاة والسلام)** كما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك وفي رواية **(فَإذَا قالُوها يَعْنِي الشَّهَادَةَ)** أي جنسها **(عَصَمُوا)** بفتح الصاد أي حفظوا **(مِني دِمَاءَهُمْ وَأمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّهَا)**

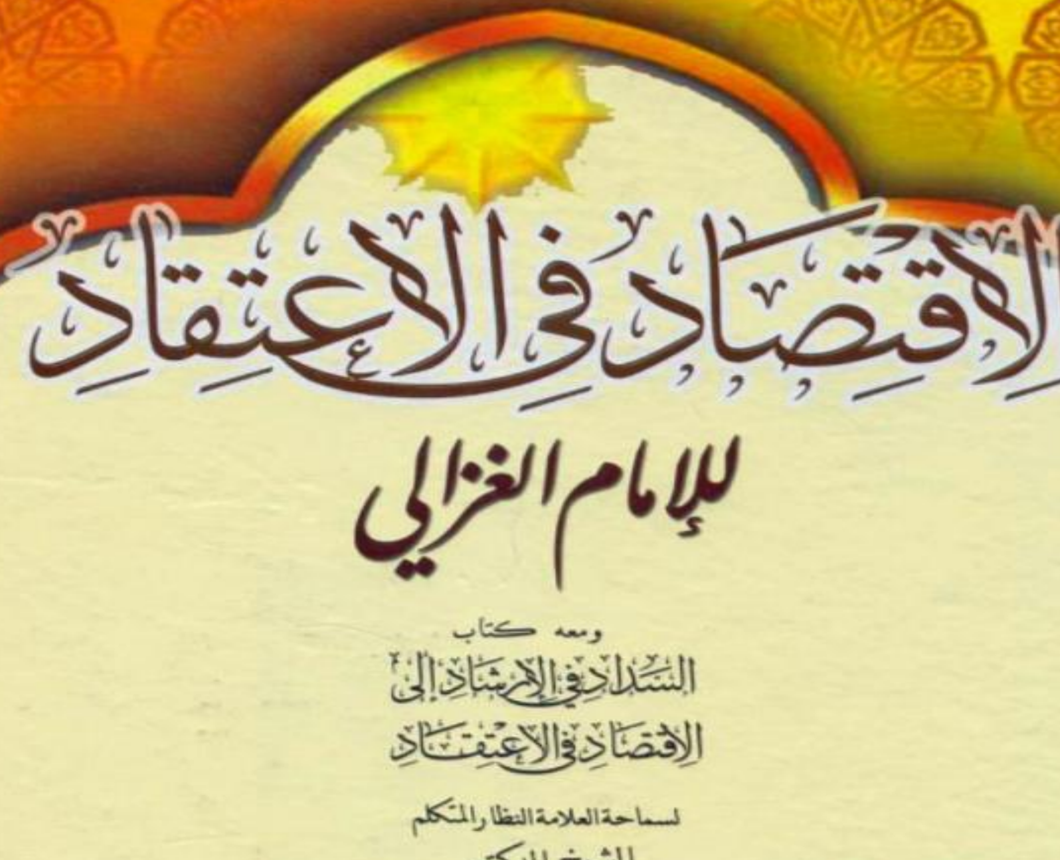
اللذات العقلية تقصر الأفهام عن دركها، فمثل لهم ذلك باللذات الحسية، وهذا كفر صريح، والقول به إبطال لفائدة الشرائع، وسد لباب الاهتداء بنور القرآن، واستبعاد الرشد من قول الرسل؛ فإنه إذا جاز عليهم الكذب لأجل المصالح بطلت الثقة بأقوالهم؛ فما من قول يصدر عنهم إلا ويتصور أن يكون كذبًا، وإنما قالوا ذلك لمصلحة، فإن قيل: فلم قلتم مع ذلك إنهم كفرة ؟ قلنا: لأنه عرف قطعًا من الشرع أن من كذب رسول الله فهو كافر وهؤلاء مكذبون ثم معللون للكذب بمعاذير فاسدة، وذلك لا يخرج الكلام عن كونه كذبًا.

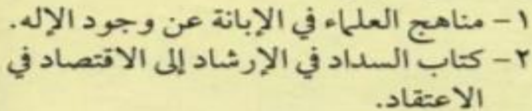
الرتبة الرابعة: المعتزلة والمشبهة والفرق كلها سوى الفلاسفة وهم الذين يصدقون ولا يجوزون الكذب لمصلحة وغير مصلحة، ولا يشتغلون[1] بالتعليل لمصلحة الكذب بل بالتأويل[2] ولكنهم مخطئون في التأويل، فهؤلاء أمرهم في محل الاجتهاد، والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُولُ الله، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»[3]. وهذه الفرق منقسمون إلى مسرفين

(١) يعني ومن ثم لا يشتغلون.

(٢) يعني بل يشتغلون بالتأويل.

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في كتاب: الإيمان – باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم رقم ٢٥، ومسلم كتاب: الإيمان – باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم ٢١.







« المؤمنُ يطلبُ معاذيرَ إخوانِهِ ، والمنافقُ يطلبُ عثرات إخوانه » .

١٤ — سمعت منصور بن عبد الله يقول : سمعت أبا على الثقفى يقول : سمعت حمدون القصار[١] يقول :

« إذا زل[٢] أخ من إخوانكم فاطلبوا له سبعين عذراً ، فإن لم تقبله قلوبكم فاعلموا أن المعيب أنفسكم ، حيث ظهر لمسلم سبعون عذراً فلم تقبله » .

ومن آدابها : معاشرة من يثق بدينه وأمانته ، فى ظاهره وباطنه لقول الله تبارك وتعالى :

﴿ لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾[٣] الآية .

والصحبة والمعاشرة على وجوه ، فالمعاشرة مع الأكابر ، والمشايخ بالحرية ، والخدمة لهم ، والقيام بأشغالهم ، والمعاشرة مع الأقران[٤] ، والأوساط بالنصيحة ، وبذل الموجود ، والكون عند الأحكام ما لم يكن إثماً .

والمعاشرة مع الأصاغر والمريدين بالإرشاد ، والتأديب ، والحمل على ما يوجبه ظاهر العلم ، وآداب السنة ، وأحكام البواطن[٥] ، والهداية التى تقويها بحسن الأدب .

= الرسالة القشيرية (ص / ٢٨) ، شذرات الذهب (٣٣٠/٢) .

(١) هو حمدون بن أحمد بن عمارة ، أبو صالح القصار النيسابورى ، من شيوخ نيسابور المشهورين بالزهد والصلاح ، وكان مجاب الدعوة ، سُئل يوماً : ما بال كلام السلف أنفع من كلامنا ؟ فقال : لأنهم تكلموا لعز الإسلام ، ونجاة النفوس ، ورضا الرحمن ، ونحن نتكلم لعز النفوس ، وطلب الدنيا ، ورضا الخلق . مات رحمه الله فى سنة ٢٧١ هـ . انظر : حلية الأولياء (٢٣١/١٠) ، طبقات الصوفية (ص / ١٢٣) ، وصفة الصفوة (١٢٢/٤) ، الرسالة القشيرية (ص / ٢٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٠/١٣) ، طبقات الأولياء (ص / ٣٥٩) ، المنتظم (٨٢/٥) ، كشف المحجوب (١٢٥/١) .

(٢) زل : وقع فى الخطايا والعصيان .

(٣) سورة المجادلة : ٢٢

(٤) القِرْنُ : الكفء والنظير ، فى الشجاعة ، والعلم ، ونحوهما ، ويجمع على أقران .

(٥) أحكام البواطن : هو الخلو من النفاق ، والرياء ، والمكر ، والحسد ، والحقد ، والبغض .

آداب الصحبة

للإمام أبي عبد الرحمن السلمي

(٣٣٠ - ٤١٢هـ)

حققه وعلق عليه

مجدى فتحى السيد

دار الصحابة للتراث بطنطا

التوبيخ والتنبيه

لأبي الشيخ الأصبهاني

أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان

٢٧٤ - ٣٦٩ هـ

تحقيق وتعليق

أبي الأشبال حسن بن أمين بن المندوه

عفا الله عنه وعن والديه

٩٧ — حَدَّثَنا مُحمّدُ بنُ إبراهيمَ بن داودَ ، ثنا إسحاقُ بنُ سيّار ، نا أبو عاصم ، عن عمرو بن الفضيل ، عن سَلْمِ بنِ قتيبة ، عن محمّدِ بنِ سيرينَ ، قال :

« إذَا بَلَغَكَ عَنْ أخيكَ شيء فالتمِسْ له عُذْراً ، فإن لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْراً فقل : لعلّ لَهُ عُذْراً » .

---

٩٧ — ؟ .

إسحاق بن سيار هو ابن محمد بن مسلم النصيبي أبو يعقوب قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢٢٣/١/١) : كان صدوقاً ثقة .

— وعمرو بن الفضيل : لعله سبق قلم من الناسخ — والصواب عمرو بن علي أبو حفص الفلاّس وهو إمام ثقة .

— وسلم بن قتيبة هو الباهلي الخراساني .

[وقد روي نحوه هناد بن السري في « الزهد » (١٢٢٥) عن أبي قلابة من قوله ، وفيه عنعنة مبارك بن فضالة ، فإنه صدوق يدلس ويسوي (م)] .

* * *
* *

شُعَبُ الإِيمَانِ

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨

تحقيق

أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

الجزء السادس

منشورات

محمد علي بيضون

لنشر كتب السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

٨٣٤٢ ـ حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن حمدان نا أبو روق نا الراسبي نا أبو عاصم النبيل عن عمرو بن الفضل عن (سلمة)[1] بن قتيبة عن محمد بن سيرين قال : إذا بلغك عن أخيك شيء فالتمس له عذراً فإن لم تجد له عذراً فقل له عذر .

٨٣٤٣ ـ أنشدنا أبو عبد الله الحافظ أنشدنا أبو عبد الرحمن بن الحسين الصوفي أنشدنا محمد بن يحيى (الصوفي)[2] أنشدنا أحمد بن (المعدل)[3] .

إذا ما امرؤ من ذنبه جاء تائباً إليك فلم تغفر له فلك الذنب

٨٣٤٤ ـ أخبرنا أبو حازم أنا أبو عبد الله محمد بن العباس العصي حدثني أبو الحسين بن أبي علي الخلادي نا محمد بن سليمان الفارسي نا أحمد بن عبيد الله عن هشام بن الكلبي قال : قال جعفر بن محمد إذا بلغك عن أخيك الشيء تنكره فالتمس له عذراً واحداً إلى سبعين عذراً فإن أصبته وإلا قل لعل له عذراً لا أعرفه .

٨٣٤٥ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الرحمن محمد بن المنذر بن (سعيد)[4] الهروي نا . أبو الزنباع روح بن الفرج بمصر نا موسى بن ناصح نا ابراهيم بن أبي طية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : كتب إلى بعض إخواني من أصحاب رسول الله ﷺ أن صنع أمر أخيك على أحسنه ما لم يأتك ما يغلبك ولا تظنن بكلمة خرجت من امرىء مسلم شراً وأنت تجد له في الخير محملاً ومن عرض نفسه للتهم فلا يلومن إلا نفسه ومن كتم سره كانت الخيرة في يديه وما كافأت من عصى الله فيك بمثل أن تطيع الله فيه ، وعليك باخوان الصدق فكثر في اكتسابهم فإنهم زينة في الرخاء وعدة عند عظيم البلاء ، ولا تهاون بالحلف فيهينك الله ، ولا تسألن عما لم يكن حتى يكون ، ولا تضع حديثك إلا عند من يشتهيه ، وعليك بالصدق

٨٣٤٢ ـ (١) في ن : (سالم) .

٨٣٤٣ ـ (٢) في أ : (الصولي) .

(٣) في أ : (العدل) .

٨٣٤٥ ـ (٤) في ن : (شعبة) .

شعب الإيمان

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي

٣٨٤ - ٤٥٨

تحقيق

أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول

الجزء السابع

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

١١١٩٨ ـ وسمعت أبا عبد الرحمن يقول: سمعت منصور بن عبد الله الهروي سمعت أبا علي الثقفي سمعت حمدون القصار يقول: إذا زل أخ من إخوانكم فاطلبوا له سبعين عذراً فإن لم يقبله قلوبكم فاعلموا أن المعيب أنفسكم حيث ظهر لمسلم سبعين عذراً فلم يقبله .

١١١٩٩ ـ وبإسناده قال حمدون القصار: إقبلوا إخوانكم بالإيمان وردوهم بالكفر فإن الله عز وجل أوقع ما بين هذين في مشيئته فقال :

﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

١١٢٠٠ ـ حدثنا محمد بن الحسين السلمي أنا عمر بن أحمد بن شاهين ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ثنا زكريا بن يحيى عم الأصمعي قال: قال أعرابي تناس مساوىء الإخوان يدم لك ودهم .

١١٢٠١ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق سمعت أبا عثمان الحناط يقول: سمعت ذا النون يقول: لا تثِقِن بمودة من لا يحبك إلا معصوماً .

وسمعت ذا النون يقول: ثلاثة من أعلام أعمال الكياسة ترك المراء والجدال في الدين والإقبال على العمل بيسير العلم والإشتغال بإصلاح عيوب النفس غافلاً عن عيوب الناس قال: وثلاثة من أعلام التواضع تصغير النفس معرفة بالعيب وتعظيم الناس حرمة للتوحيد وقبول الحق والنصيحة من كل أحد وثلاثة من أعلام حسن الخلق قلة الخلاف على المعاشرين وتحسين ما يرد عليهم من أخلاقهم وإلزام النفس اللائمة فيما يختلفون فيه كفاً عن معرفة عيوبهم .

١١٢٠٢ ـ أنشدنا أبو عبد الرحمن السلمي أنشدني محمد بن طاهر الوزيري أنشدني المطرفي لبعضهم :

إقبل معاذير من يأتيك معتذراً ... إن بر عندك فيما قال أو فجر
فقد أطاعك من أرضاك ظاهره ... وقد أضلك من يعصيك مستتر

١١٢٠٣ ـ وأنشدنا أبو عبد الرحمن أنشدني محمد بن عبد الواحد الرازي

مُدَارَاةُ النَّاسِ

تصنيف

أبي بكر عبد الله بن محمد

ابن أبي الدنيا

المتوفى ٢٨١ هـ

تحقيق

محمد خير رمضان يوسف

دار ابن حزم

٣٨ ـ حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا .[1] بن الفرج، عن أبي أسامة[2]، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال[3] قال:

أدركتُ الناسَ يعدُّون المداراةَ صدقةً تُخرَجُ فيما بينهم.

وكان يُقال: إذا بلغكَ عن أخيكَ ما تكره، فالْقَهُ بما يحبّ، فإنك تقصِمُه جمرةً وهو لا يشعر.

٣٩ ـ حدثنا أحمد بن جميل، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا داود بن عبد الرحمن، عن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمران، أن عمر بن عبد العزيز قال:

يا بنيّ، إذا سمعتَ كلمةً من مسلمٍ[4] فاحملها على أحسنِ ما تجدُ حتى لا تجدَ محملاً.

٤٠ ـ حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن النعمان الموصلي، عن مبارك بن فضالة، عن حميد بن هلال، عن أبي قلابة[5] قال:

التمسْ لأخيكَ العذرَ بجهدك، فإن لم تجدْ له عذراً فقلْ: لعلّ

(١) الاسم غير واضح في الأصل، ورسمه يقرب من «جسر» أو «حسن». وفي لسان الميزان ٢/ ٢٤٤ ترجمة الحسن بن الفرج أبي علي الغزي. ولكن لا أعرف له رواية عن أبي أسامة. وهناك علم باسم «نصير بن الفرج» وهو يروي عن حماد بن سلمة، كما في ترجمته في تهذيب الكمال ٢٩/ ٣٧٠.

(٢) هو حماد بن أسامة الكوفي رحمه الله. مشهور بكنيته.

(٣) حميد بن هلال العدوي البصري، أبو نصر. ثقة عالم. كان عمدة قرية زراعية. روى له الجماعة، ومات في ولاية خالد بن عبد الله القسري على العراق. تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٣

(٤) في الأصل: كلمة مسلم.

(٥) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، أبو قلابة البصري، الإمام. طُلب للقضاء فهرب، وقدم الشام فنزل بداريّا. وكان رأساً في العلم والعمل. ثقة فاضل كثير الإرسال. ت ١٠٤ هـ. العبر ١/ ٩٦، تقريب التهذيب ٣٠٤.

لأخي عذراً لا أعلمه[1]!

٤١ ـ حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثنا موسى بن داود، عن محمد بن طلحة، عن ابن جُحادة[2] قال: قال عمر بن...[3] رحمه الله:

أعقلُ الناسِ أعذَرُهم لهم.

٤٢ ـ حدثنا عبد الله بن أبي بدر، حدثنا أبو معاوية[4]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[5] قال:

مكتوبٌ في الحكمة: لتكنْ كلمتُك طيّبة، وليكنْ وجهُكَ بَسْطاً، تكنْ أحبَّ إلى الناسِ ممّن يُعطيهم العطاء[6].

٤٣ ـ حدثني إبراهيم بن سعيد، حدثنا أبو إبراهيم الأسدي[7]، حدثني ثور[8]، عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشي[9] قال:

(١) شعب الإيمان ٦/ ٣٢١ رقم ٣٨٣٦، حلية الأولياء ٢/ ٢٨٥، الزهد لهناد ٣/ ١٠٠ رقم ١٢٤٢. وأوله في المصادر السابقة: «إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس...».

(٢) لعله محمد بن جُحادة الأودي، ويقال: الإيامي الكوفي. ت ١٣١ هـ. تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٧٥.

(٣) لم يتبيّن لي الاسم، وهو قريب من عصاب أو خطاب؟

(٤) هو محمد بن خازم الضرير.

(٥) أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني الفقيه. حفظ عن والده. وكان يصوم الدهر، ومات وهو صائم. وكان يقرأ كل يوم ربع الختمة في المصحف، ويقوم الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله. قال الزهري: رأيتُ عروة بحراً لا يُنزف. ت ٩٤ هـ. العبر ١/ ٨١.

(٦) الزهد لابن المبارك ص ٣٧٣ رقم ١٠٥٨، الزهد للإمام أحمد ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، شعب الإيمان ٦/ ٢٥٤ رقم ٨٠٥٧، حلية الأولياء ٢/ ١٧٨، الحدائق لابن الجوزي ٣/ ١٠٢، الزهد لوكيع ٣/ ٧٣٥ رقم ٤٢٢.

(٧) هو محمد بن القاسم الأسدي الكوفي. لقبه كاو.

(٨) ثور بن يزيد الرحبي الكلاعي، أبو خالد.

(٩) عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي الحمصي. قاضي حمص. تابعي. روى عن=

مرقاة المفاتيح

للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ

شرح مشكاة المصابيح

للإمام العلامة محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي المتوفى سنة ٧٤١هـ

تحقيق
الشيخ جمال عيتاني

تنبيه:
وضعنا متن المشكاة في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفل منها نص «مرقاة المفاتيح»؛ وألحقنا في آخر المجلد الحادي عشر كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» وهو تراجم رجال المشكاة للعلامة التبريزي

الجزء الخامس
يحتوي على الكتب التالية
فضائل القرآن - الدعوات - المناسك

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

. . . .

النبي ﷺ، لتحسينه بشأنهما تكذيباً أكثر من تكذيبي إياه قبل الإِسلام لأنه كان قبل الإِسلام غافلاً أو مشككاً. وإنما استعظم هذه الحالة لأن الشك الذي داخله في أمر الدين إنما ورد على مورد اليقين، وقيل فاعل سقط محذوف أي وقع في نفسي من التكذيب ما لم أقدر على وصفه، ولم أعهد بمثله ولا وجدت مثله، إذ كنت في الجاهلية وكان أبي من أكابر الصحابة. وكان ما وقع له نزعةً من نزعات الشيطان، فلما ناله[1] بركة يد النبي ﷺ زال عنه الغفلة والانكار وصار في مقام الحضور، والمشاهدة. اهـ. وتبعه في هذا ابن الملك وقال وتبعته بعد المعرفة أتم وآثم أي أكثر إثماً، وحاصل كلامهما نعوذ بالله تكفيره رضي الله عنه وهذه نزعةً جسيمةً وجرأةً عظيمةً، فإن عبارة آحاد الناس إذا احتملت تسعة وتسعين وجهاً من الحمل على الكفر. ووجهاً واحداً على خلافه لا يحل أن يحكم بارتداده فضلاً عما ورد على لسان من هو أفضل الصحابة عموماً ومن أكملهم في أمر القراءة خصوصاً. فنقول وبالله التوفيق وبيده أزمة التحقيق، إن لفظ سقط جاء في قوله تعالى: ﴿ولما سقط في أيديهم﴾ [الأعراف - ١٤٩]. بالقراءة المتواترة على الضم فتحمل رواية الحديث عليه مطابقة بينهما ولا شك أن قوله تعالى: ﴿في أيديهم﴾ وقوله في الحديث في نفسي بمعنى واحد لأنه كثيراً ما يعبر عن النفس بالأيدي إلا أن البلاغة القرآنية، والفصاحة الفرقانية بلغت غاية العليا فعبرت بالعبارة الحسنى قال القاضي هو كناية من شدة ندمهم فإن المتحسر يعض يده غماً فتصير يده سقوطاً فيها وقرىء سقط على بناء الفاعل، بمعنى وقع العض فيها وقيل سقط الندم في أنفسهم. اهـ. وهو غاية المنى وفي القاموس سقط، وقع وبالضم ذل وندم وتحير فعلى رواية الضم، معناه ندمت من تكذيبي وانكاري قراءتهما ندامة ما ندمت، مثلها إلا في الإِسلام ولا إذ كنت في الجاهلية على رواية الفتح معناه أوقع الندم في نفسي من أجل تكذيب قراءتهما ندماً ما لم أندم مثله في حال الإِسلام ولا حين كنت في أمور الجاهلية لأنه كان من العقلاء، والعاقل لا يكذب إلا ما ينافي العقل أو النقل، وقراءتهما ما كانت منافية لأحد الأمرين، إذ لا يلزم من تحسين القراءة من فساد احداهما عقلاً ونقلاً سيما وأخبر الصادق أنهما صحيحتان فكيف يصلح مثل هذا أن يكون سبباً للشك في النبوّة الثابتة بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة والأدلة القاطعة والبراهين اللامعة من الحقائق العقلية، والدقائق النقلية فضلاً عن التكذيب ممن وهو موصوف بجمال التهذيب، وكمال التأديب ثم رأيت ابن حجر وافقني وقال أي من أجل تكذيبي لكل من الرجلين في قراءتهما وقد تبين أن ما قرأه من القرآن ومن المعلوم أن التكذيب بالقرآن كفرٌ فلذا عظم عليّ الأمر الآن ما لم يعظم عليّ غيره في زمن مضى ولا إذ كنت أي ولا في الزمن الذي كنت في الجاهلية لأن ما يفعل فيها مرفوع بالإِسلام بخلاف ما يفعل بعدها لا سيما إن كان فيه تكذيب بالقرآن، فعلم أن الواو للعطف وأن المعطوف عليه منفي وأن لا لتأكيد ذلك النفي، كهي في ولا غربية وهي أسد في العربية من جعل ولا إذ كنت صفة لمصدر محذوف لأن واو العطف مانعة ويجوز كونها للحال لكنه بعيد متكلف. اهـ. وفيه أن كلامه موهمٌ

---

(١) في المخطوطة «ناوله».

مناهل العرفان

في

علوم القرآن

طبق ما قرره مجلس الأزهر الأعلى في دراسة تخصص الكليات الأزهرية

بقلم

حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ

محمد عبد العظيم الزرقاني

مدرس علوم القرآن وعلوم الحديث بتخصص الدعوة والإرشاد

بكلية أصول الدين سابقاً

الجزء الثاني

سَبِيلِ ٱللَّهِ . إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ ٱلْحِسَابِ » .

غلطة التعصب للرأى :

واعلم أن هناك أفراداً بل أقواماً تعصبوا لآرائهم ومذاهبهم، وزعموا أن من خالف هذه الآراء والمذاهب كان مبتدعاً متبعاً لهواه، ولو كان متأولاً تأويلاً سائغاً يتسع له الدليل والبرهان . كأن رأيهم ومذهبهم هو القياس والميزان ، أو كأنه الكتاب والسنة والإسلام . وهكذا استزلهم الشيطان وأعماهم الغرور .

ولقد نجم عن هذه الغلطة الشنيعة أن تفرق كثير من المسلمين شيعاً وأحزاباً ، وكانوا حرباً على بعضهم وأعداء . وغاب عنهم أن الكتاب والسنة والإسلام أوسع من مذاهبهم وآرائهم ، وأن مذاهبهم وآراءهم أضيق من الكتاب والسنة والإسلام ، وأن في ميدان الحنيفية السمحة متسعاً لحرية الأفكار ، واختلاف الأنظار ، ما دام الجميع معتصماً بحبل من الله . ثم غاب عنهم أن الله تعالى يقول : « وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفَرَّقُوا . وَٱذْكُرُوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً » ويقول جل ذكره : « إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ » ويقول تقدست أسماؤه : « وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَٱخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَاتُ . وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ » .

لمثل هذا أربأ بنفسي وبك أن نتهم مسلماً بالكفر أو البدعة والهوى لمجرد أنه خالفنا في رأى إسلامى نظرى ، فإن الترامى بالكفر والبدعة من أشنع الأمور . ولقد قرر علماؤنا أن الكلمة إذا احتملت الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ثم احتملت الإيمان من وجه واحد ، حملت على أحسن المحامل وهو الإيمان . وهذا موضوع

فتح الباري
بشرح صحيح البخاري

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)

وعليه تعليقات مهمة

للعلامة الشيخ

عبد الرحمن بن ناصر البراك

اعتنى به

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

طبعة جديدة مصححة ومقابلة على طبعة بولاق الميرية وقد تضمنت لأول مرة:

- بيان إحالات ابن حجر في الكتاب (أكثر من ١٣٠٠٠ موضع).
- توثيق النصوص من أهم موارد ابن حجر (قرابة ٤٤ مرجعًا).
- ذكر أرقام أطراف كل حديث في السابق له واللاحق عليه.
- بيان مواضع تراجعات الحافظ ابن حجر.
- الإشارة إلى مواضع معلقات البخاري في تغليق التعليق.

مع الاحتفاظ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي للكتب والأبواب والأحاديث والإحالة بالهامش الجانبي إلى مواضع الكلام بالطبعة السلفية

المجلد السادس عشر

الأحاديث: ٦٨٦١ ـ ٧١٨٠

الكتب: الديات ـ استتابة المرتدين ـ الإكراه ـ الحيل ـ التعبير ـ الفتن ـ الأحكام

دار طيبة

عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد وجرهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك. وقال الخطابي[1]: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ماداموا متمسكين بأصل الإسلام. وقال عياض[2]: كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً عند المتكلمين من غيرها، حتى سأل الفقيه عبد الحق الإمام أبا المعالي عنها فاعتذر بأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم عنها عظيم في الدين، قال: وقد توقف قبله القاضي أبو بكر الباقلاني وقال: لم يصرح القوم بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إلى الكفر، وقال الغزالي في كتاب «التفرقة بين الإيمان والزندقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً فإن استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

ومما احتج به من لم يكفرهم قوله في ثالث أحاديث الباب بعد وصفهم بالمروق من الدين: «كمروق السهم فينظر الرامي إلى سهمه» إلى أن قال «فيتمارى في الفوقة هل علق بها شيء». قال ابن بطال[3]: ذهب جمهور / العلماء إلى أن الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «يتمارى في الفوق» لأن التماري من الشك، وإذ وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال: وقد سئل علي عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فروا. قلت: وهذا إن ثبت عن علي حمل على أنه لم يكن اطلع على معتقدهم الذي أوجب تكفيرهم عند من كفرهم، وفي احتجاجه بقوله: «يتمارى في الفوق» نظر، فإن في بعض طرق الحديث المذكور كما تقدمت الإشارة إليه وكما سيأتي: «لم يعلق منه بشيء» وفي بعضها: «سبق الفرث والدم» وطريق الجمع بينهما أنه تردد هل في الفوق شيء أو لا ثم تحقق أنه لم يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي بشيء، ويمكن أن يحمل الاختلاف فيه على اختلاف أشخاص منهم، ويكون في قوله: «يتمارى» إشارة إلى أن بعضهم قد يبقى معه من الإسلام شيء.

(١) الأعلام (٣/ ١٥٣٤).
(٢) الإكمال (٣/ ٦١٢).
(٣) (٨/ ٥٨٥).

فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة

حجة الإسلام أبي حامد الغزالي

قرأه وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمود بيجو

ولا ينبغي أن يظن أن التكفير ونفيه ينبغي أن يدرك قطعاً في كل مقام ، بل التكفير حكم شرعي[1] يرجع إلى إباحة المال ، وسفك الدم ، والحكم بالخلود في النار ، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية ، فتارة يدرك بيقين ، وتارة بظن غالب ، وتارة يُتَرَدَّد فيه ، ومهما حصل تردد فالتوقف[2] فيه عن التكفير أولى ، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طبائع من يغلب عليهم الجهل ، ولا بد من التنبه لقاعدة أخرى[3] ، وهي أن المخالف قد يخالف نصاً متواتراً ، ويزعم أنه مؤوَّل ، ولكن ذكر تأويله لا انقداح له أصلاً في اللسان ، لا على بعده ، ولا على قرب فذلك كفر ، وصاحبه مكذِّب ، وإن كان يزعم أنه مؤوَّل .

ومثاله ما رأيته في كلام بعض الباطنية ، إن الله تعالى واحد بمعنى أنه يعطي الوحدة ويخلقها ، وعالم بمعنى أنه يعطي العلم لغيره ويخلقه ، وموجود بمعنى أنه يوجد غيره ، وأما أن يكون واحداً في نفسه وموجوداً وعالماً على معنى اتصافه به[4] فلا ، وهذا كفر

(١) في م الشرع .

(٢) في ط فالوقف .

(٣) في ط التنبه على قاعدة أخرى .

(٤) سقط من ط .

يستقل بآحادها [إلا][1] المبرزون ، علمت أن المبادر إلى تكفير من يخالف الأشعري أو غيره ، جاهل مجازف ، وكيف يستقل الفقيه بمجرد الفقه بهذا الخطب العظيم ، وفي أي ربع من أرباع الفقه يصادف هذه العلوم ، فإذا رأيت الفقيه الذي بضاعته مجرد الفقه يخوض في التكفير والتضليل فأعرض عنه ، ولا تشغل به قلبك ولسانك ، فإن التحدي بالعلوم غريزة في الطبع ، لا يصبر عنها[2] الجهال ، ولأجله كثر الخلاف بين الناس ، ولو سكت[3] من لا يدري لقلَّ الخلاف بين الخلق .

(١) سقط من ط .
(٢) في ط عنه .
(٣) في ط ينكث من الأيدي .

الفصل العاشر

رد من كفر بالتقليد

من أشد الناس غلواً وإسرافاً طائفة من المتكلمين كفَّروا عوام المسلمين ، وزعموا أن من لا يعرف الكلام معرفتنا ، ولم يعرف العقائد الشرعية بأدلتنا التي حررناها ، فهو كافر ، فهؤلاء ضيَّقوا رحمة الله الواسعة على عباده أولاً ، وجعلوا الجنَّة وقفاً على شرذمة يسيرة من المتكلمين ، ثم جهلوا ما تواتر من السنَّة ثانياً ، إذ ظهر لهم في عصر رسول الله ﷺ ، وعصر الصحابة رضي الله عنهم حكمهم بإسلام طوائف من أجلاف العرب كانوا مشغولين بعبادة الوثن ، ولم يشتغلوا بعلم الدليل[1] ، ولو اشتغلوا به لم يفهموه ، ومن ظن أن مدرك الإيمان الكلام ، والأدلة المجردة ، والتقسيمات المرتبة فقد بعد عن الإنصاف ، بل الإيمان نور يقذفه الله في قلوب عبيده عطيَّة وهديَّة من عنده ، تارة ببيِّنة من الباطن لا يمكنه التعبير عنها ، وتارة بسبب رؤيا في المنام ، وتارة بمشاهدة حال رجل متدين ، وسراية نوره إليه عن صحبته ومجالسته ، وتارة

(١) في م بتعلم الدلائل .

المفهم

لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

تأليف

الإمام الحافظ أبي العبَّاس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي

٥٧٨ ـ ٦٥٦ هجرية

الجزء الثالث

حققه وعلّق عليه وقدّم له

محيي الدين ديب مستو — يوسف علي بديوي

أحمد محمد السيد — محمود إبراهيم بزال





[٩٣١] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قالَ: بعثَ عليٌّ بن أبي طَالبٍ إلى رسولِ الله ﷺ من اليمنِ بِذَهَبَةٍ في أديمٍ مَقروظٍ، لم تُحصَّل من تُرابِها، قال: فقَسَمَها بينَ أربعةِ نفرٍ: بينَ عُيَينَةَ بن بدر، والأقرعِ بن حَابس، وزيدِ الخَيْلِ، والرابعِ إمَّا عَلْقَمَةُ بن عُلاثَةَ وإمَّا عامرُ بن الطُّفَيلِ. فقال رجلٌ من أصحابِه: كنَّا نحنُ أحقُّ بهذا من هؤلاءِ. قال: فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «ألا تَأْمَنُوني؟ وأنا أمينُ مَنْ في السَّماءِ يَأتيني خبرُ السَّماءِ مَساءً

ولا تُستباح أموالهم. وكلُّ هذا إذا خالفوا المسلمين، وشَقُّوا عَصاهم، ونصبوا رايةَ الحرب. فأمَّا من استتر ببدعته منهم، ولم ينصبْ رايةَ الحرب؛ ولم يخرجْ عن الجماعة: فهل يُقتل بعد الاستتابة، أو لا يقتل؟ وإنما يُجتَهَدُ في ردِّ بدعته، وردِّه عنها. اختلفَ في ذلك. وسببُ الخلافِ في تكفير مَنْ هذه حالُه: أنَّ باب التكفير بابٌ خطير، أقدم عليه كثيرٌ من الناس فسقطوا، وتوقف فيه الفحولُ فَسَلِمُوا، ولا نعدلُ بالسلامة شيئاً.

(من هم الحرورية؟) والحرورية: الخوارج. سُمُّوا بذلك؛ لأنهم خَرَجُوا من حروراء، وهي حرةٌ معروفةٌ بالعراق.

و (قوله: «بذهبةٍ في أديم مقروظ») الذهبة: تأنيث الذهب. وكأنه ذهب به إلى معنى القطعة، أو الجملة. والأديم: الجِلْد. والمقرظ: المدبوغُ بالقَرَظ، وهو شجرٌ يُدْبَغُ به.

و (قوله: «والرابع إما علقمة، وإما عامر») هذا شكٌّ، وهو وهمٌ. وذِكْر عامر هنا خطأ، فإنَّ عامراً هلك قبل ذلك بسنين، ولم يدركْ هذا الحين. والصواب: علقمة بن عُلاثة، كما جاء في الحديث الآخر من غير شك.

(التسليم في المشكلات) و (قوله ﷺ: «أنا أمينُ مَن في السماء») لا حُجَّةَ فيه لمن يرى: أن الله مختصٌّ بجهة فوق، لما تقدم من استحالة الجسمية، وأيضاً: فيحتمل أن يُرادَ بمن أسلم

بالتاليف، مع أنه لا يفتى بالكفر بشيء منها إلا فيما اتفق المشايخ عليه، كما سيجيء. قال في البحر: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها.

(وشرائط صحتها العقل) والصحو (والطوع) فلا تصح ردة مجنون، ومعتوه

ذلك كتاب الإعلام في قواطع الإسلام» لابن حجر المكي، ذكر فيه المكفرات عند الحنفية والشافعية وحقق فيه المقام، وقد ذكر في البحر جملة من المكفرات.

مَطْلَبٌ: مَا يُشَكُّ أَنَّهُ رِدَّةٌ لَا يُحْكَمُ بِهَا

قوله: (قال في البحر الخ) سبب ذلك ما ذكره قبله بقوله وفي: «جامع الفصولين» روى الطحاوي من أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن إنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره.

أقول: قدمت هذا ليصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل، فإنه قد ذكر في بعضها: أنه كفر، مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة، فليتأمل اهـ. ما في جامع الفصولين. وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم. زاد في البزازية: إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فعد ينفعه التأويل ح. وفي التاترخانية: لا يكفر بالمحتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. والذي تحرر أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمع حسن، أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير فيها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها اهـ. كلام البحر باختصار. قوله: (والطوع) أي الاختيار احترازاً عن الإكراه، ودخل فيه الهازل كما مر، لأنه يعد مستخفاً لتعمده التلفظ به، وإن لم يقصد معناه. وفي البحر عن الجامع الأصغر: إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر: قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندي لأنه استخفّ بدينه اهـ.

ثم قال في البحر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عامداً عالماً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف اهـ. قوله: (ومعتوه) عزاه في نهر إلى السراج، وهو

رَدُّ المُحْتَار

عَلَى

الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار

لخاتمة المحققين
محمد أمين الشهير بابن عابدين
مع تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف

دراسة وتحقيق وتعليق
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود — الشيخ علي محمد معوض

قدّم له وقرّظه
الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل
كلية الدراسات - جامعة الأزهر

الجزء السادس

يحتوي على الكتب التالية

الحدود - السرقة - الجهاد - اللقيط - اللقطة

الآبق - المفقود - الشركة - الوقف

دار عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

البحر الرائق

شرح

كنز الدقائق

(في فروع الحنفية)

للشيخ الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي

المتوفى سنة ٧١٠هـ

والشرح «البحر الرائق»

للإمام العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي

المتوفى سنة ٩٧٠هـ

ومعه الحواشي المسماة

منحة الخالق على البحر الرائق

للعلامة الشيخ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

ضبطه وخرج آياته وأحاديثه

الشيخ زكريا عميرات

تنبيه

وضعنا متن كنز الدقائق في أعلى الصفحات، ووضعنا أسفلهما مباشرة نص «البحر الرائق» ووضعنا في أسفل الصفحات حواشي الشيخ ابن عابدين

الجزء الخامس

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

....

ردة يحكم بها به وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره. أقول: قدمت هذه لتصير ميزاناً فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل اهـ. وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية أنه لا يكفر اهـ. وقال قبله وفي الجامع الأصغر، إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض أصحابنا: لا يكفر لأن الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر. وقال بعضهم: يكفر وهو الصحيح عندي لأنه استخف بدينه اهـ. وفي الخلاصة وغيرها: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بالمسلم. زاد في البزازية إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ. وفي التتارخانية: لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اهـ. والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعباً كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان في فتاواه، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عالماً عامداً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف، والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء منها. وأما مسألة تكفير أهل البدع المذكورة في الفتاوى فقد تركتها عمداً لأن محلها أصول الدين وقد أوضحها المحقق في المسايرة.

قوله: **(يعرض الإسلام على المرتد)** أي يعرضه الإمام والقاضي وهو مروي عن عمر رضي الله عنه لأن رجاء العود إلى الإسلام ثابت لاحتمال أن الردة كانت باعتراض شبهة لم يبين صفته، وظاهر المذهب استحبابه فقط ولا يجب لأن الدعوة قد بلغته وعرض الإسلام هو الدعوة إليه ودعوة من بلغته الدعوى غير واجبة ولم يذكر تكرار العرض عليه. وفي الخانية: يعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل. قوله: **(وتكشف شبهته)** بيان لفائدة العرض أي فإن كان له شبهة أبداها كشفت عنه لأنه عساه اعترضت له شبهة فتزاح عنه. قوله: **(ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل)** لأنها مدة ضربت لإبداء الأعذار وهو مروي عن عمر رضي الله عنه. أطلقه فأفاد أنه يمهل وإن لم يطلبه وهو رواية، وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعته كما في الجامع الصغير إلا إذا كان الإمام يرجو

قوله: **(لم يبين صفته)** أي صفة العرض. وذكر في النهر أن قوله «يعرض» ظاهر في وجوبه كما في

التعزير لا يسقط بالتوبة كالحدّ كذا في اليتيمة.

مَن له دعوى على رجل فلم يجده فأمسك أهله بالظلمة بغير كفالة فقيّدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم بدراهم عزر، كذا في اليتيمة.

رجل خدع امرأة إنسان وأخرجها وزوجها من غيره، أو صغيرة، يحبس إلى أن يحدث توبة أو يموت، لأنه ساعٍ في الأرض بالفساد؛ كذا في قضاء الولوالجية.

رجل علق عتق عبده على زناه فادّعى العبد وجود الشرط، حلف المولى، فإن نكل عتق. واختلفوا في كون العبد قاذفًا كما في قضاء الولوالجية، وفي مناقب الكردري.

حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة، وقيل سمعية فلها وجود فيها. وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الأعلى على صفة الذكور والنصف الأسفل على صفة الإناث. والصحيح هو الأول. (انتهى).

وفي اليتيمة: أن الأب يعزر إذا شتم ولده مع كونه لا يحدّ له، واستثنى الشافعي من لزوم التعزير ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم. واختلفوا في تفسيره، فقيل صاحب الصغيرة فقط، وقيل مَن إذا أذنب ندم ولم أره لأصحابنا.

كتاب السِّيَر

باب الردّة؛ تبجيل الكافر كفر، فلو سلّم على الذمّيّ تبجيلاً كفر، ولو قال لمجوسي يا أستاذي تبجيلاً كفر. كذا في صلاة الظهيرية.

وفي الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت رواية أنه لا يكفر.

لا تصحّ ردّة السكران إلا الردّة بسبّ النبي ﷺ فإنه يتل ولا يعفي عنه. كذا في البزازية.

كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلا جماعة الكافر بسبّ نبي وبسبّ الشيخين أو أحدهما وبالسحر، ولو امرأة، وبالزندقة إذا أخذ قبل توبته.

كل مسلم ارتدّ فإنه يقتل إن لم يتب إلا المرأة، ومَن كان إسلامه تبعًا، والصبي إذا أسلم، والمُكرَه على الإسلام، ومَن ثبت إسلامه بشهادة رجل وامرأتين، ومَن ثبت إسلامه رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة.

الأشباه والنظائر
على مذهب
أبي حنيفة النعمان

تأليف
العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد
الشهير بابن نجيم
المتوفى سنة ٩٧٠هـ

وضع حواشيه وخرج أحاديثه
الشيخ زكريا عميرات

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثاني عشر

تشبه - تعليل



وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريخا، ويحمل على أنه كان عدلا ففسق، أو فاسقا فتزكى، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فبينة الجرح مقدمة، لأنها زادت.(١)

تعارض احتمال بقاء الإسلام وحدوث الردة :

١٤ - فقهاء المذاهب لم يجمعوا على حكم واحد في هذا الموضوع. وأكثر المذاهب توسعا فيه مذهب الحنفية: إذ قالوا: لا يُخرج الرجلَ من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ثم ما تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك، والإسلام يعلو. وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يتساهل في إثبات الإسلام، فيقضي بصحة إسلام المكره. ونقل ابن عابدين عن صاحب الفتاوى الصغرى قوله: الكفر شيء عظيم، فلا أجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية أنه لا يكفر. وفي كتب الحنفية: إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنعه، فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، تحسينا للظن بالمسلم، إلا إذا صرح بإرادة موجب الكفر، فلا ينفعه التأويل. ولا يكفر بالمحتمل، لأن عقوبة الكفر نهاية في العقوبة، تستدعي نهاية في الجناية، ومع الاحتمال لا نهاية في الجناية، والذي تقرر: أنه لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن، أو كان في كفره اختلاف، ولو رواية ضعيفة.(١)

١٥ - وفقهاء المذاهب الأخرى يقولون أيضا: إذا قام دليل أو قرينة تقتضي عدم القتل قدمت. قالوا: ولو أسلم ثم ارتد عن قرب، وقال: أسلمت عن ضيق أو خوف أو غرم، وظهر عذره، ففي قبول عذره قولان عند المالكية.

هذا، وقد أورد الفقهاء قواعد عامة في التعارض، وهي إن كانت أقرب إلى الأصول منها إلى الفقه، إلا أنه رتبت عليها مسائل فقهية يسوغ ذكرها هنا.(٢)

تعارض الأحكام التكليفية في الفعل الواحد :

١٦ - من القواعد التي أوردها الزركشي: أنه لو تعارض الحظر والإباحة في فعل واحد يقدم الحظر.

ومن ثم لو تولد الحيوان من مأكول وغيره، حرم أكله، وإذا ذبحه المحرم وجب الجزاء تغليبا للتحريم.

ومنها: لو تعارض الواجب والمحظور، يقدم الواجب، كما إذا اختلط موتى المسلمين بموتى

(١) تبصرة الحكام ١/ ٢٣٣

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٢٥٠، وقليوبي وعميرة ٤/ ١٧٦، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

السيف الرباني

في عنق المعترض على الغوث الجيلاني رضي الله عنه

تصنيف

العلامة محمد المكي بن سيدي مصطفى بن محمد بن عزوز البرجي
(١٢٧٠ – ١٣٢٤ هـ
١٨٥٤ – ١٩١٥ م)

المطبعة الرسمية التونسية
بسنة ١٣١٢ هجرية

ذلك عن جامع الفصولين والبزازية وغيرهما ثم قال زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر اه فيفهم منه عدم تكفيره لان لم يصرح فاحرى مسالة الركن عبد السلام حيث صرح بانه لا يعتقد ذلك ثم نقل ابن عابدين عن البحر ما نصه والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة وعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة في تآليف الفتاوى يجمعها الا يفتى بالتكفير فيها ولقد الزمت نفسي ان لا افتى بشيء منها اه من البحر باختصار بواسطة ابن عابدين . وقال الشيخ تقي الدين بن النجار الحنبلي في شرح منتهى الارادات ومهما امكن حمل الكلام العاقل على فائدة وتصحيحه عن الفساد وجب اه ومثله قال الشيخ ابراهيم الكوراني الشافعي وكتب في تاييد هذا المعنى صفحات في رسالته المسلك الجلي . وقال ابن حجر في كتاب الاعلام بقواطع الاسلام ومن قواعد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ان ما كان اصلا محققا وهو الايمان فلا نرفضه الا بيقين مثله مضاده اه بل نصوا بالتعيين ان مجرد الخط لا يعتمد عليه في هذا الباب اعني باب الحدود وكذا الطلاق والنكاح والعتاق ولو اقر انه كتبه او لا اذا اشهد به على نفسه اما مجرد اعترافه بانه خطه مع ادعائه انه غير عامل به فانه يصدق كما في المدونة وغيرها انظر المعيار للونشريسي فقد تبين بما قررناه وعن اعلام من المذاهب الاربعة نقلناه ان عبد السلام مظلوم ومتهمه ملوم وماضغ عرضه على خده بأكف الزبانية ملطوم والظاهر والله اعلم ان مراد هذا المعترض في هضمه لركن الدين نفي العدالة عنه وقد زعم ان ركن الدين اول من ادعى الشرف من آل الجيلي فالمعترض يخشى ان يقال له خبر الواحد ان كان عدلا مفيد للعلم لا سيما على قول الامام احمد بن حنبل انه يفيد العلم ولو لم تحفه قرينة . والحال ان شرف هذا البيت الكريم مستنده التواتر لاستجماع شرائطه فيه قال القرافي في التنقيح في التواتر ما ضابطه خبر اقوام عن امر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة واكثر العقلاء على انه يفيد العلم في الماضيات والحاضرات الى ان قال والعلم الحاصل منه ضروري عند الجمهور اه وقد


إدراك الموقف

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

تصنيف

الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني

٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ

حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

محمد كامل قره بللي — عبد اللطيف حرز الله

الجزء السابع

دار الرسالة العالمية

إله إلا أنتَ، أستغفِرُك وأتوبُ إليك»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله، إنكَ لَتقُولُ قولاً ما كنتَ تقولُه فيما مضَى، فقال: «كفارةٌ لما يكونُ في المجلسِ»[١].

٣٣ـ باب رفع الحديثِ من المَجْلِس

٤٨٦٠ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارسٍ، حدَّثنا الفِريابيُّ، عن إسرائيلَ، عن الوليدِ ـ قال أبو داود: ونسبه لنا زهيرُ بنُ حَرْب، عن حُسين بنِ محمد، عن إسرائيلَ، في هذا الحديثِ، قال: الوليدُ بنُ أبي هشام ـ عن زيدِ بنِ زائد عن عبدِ الله بنِ مسعود، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبلِّغني أحَدٌ من أصحابي عن أحدٍ شيئاً، فإني أُحِبُّ أن أخرُجَ إليكُم وأنا سليمُ الصَّدرِ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح. أبو هاشم: هو يحيى بن دينار، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٨٧) من طريق عيسى، عن الحجاج بن دينار، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (١٩٨١٢).

وانظر ما سلف قبله من حديث أبي هريرة.

وأبو بَرْزَةَ: اسمه نضلة بن عُبيد أسلم قديماً وشهد فتح مكة.

(٢) إسناده ضعيف. لجهالة زيد بن زائد ـ وقيل: زائدة ـ والوليد: وهو ابن هشام ـ أو ابن أبي هشام ـ مستور. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وإسرائيل: هو ابن يونس.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣٤) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف الفريابي وحده، بهذا الإسناد. وفيه قصة.

وأخرجه الترمذي (٤٢٣٥) من طريق عبد الله بن محمد، عن عبيد الله بن موسى والحسين بن محمد، كلاهما عن إسرائيل، عن السُّدِّي، عن الوليد، به. وزاد في الإسناد السُّدِّيَّ بين إسرائيل والوليد.

وهو في «مسند أحمد» (٣٧٥٩) وانظر تمام التعليق عليه وتخريجه فيه.

الجامع الكبير

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

المتوفى سنة ٢٧٩ هـ

المجلد السادس

المناقب والفهارس

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور بشار عواد معروف



وإذا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدعُوهُ»[١] .

هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٢] .

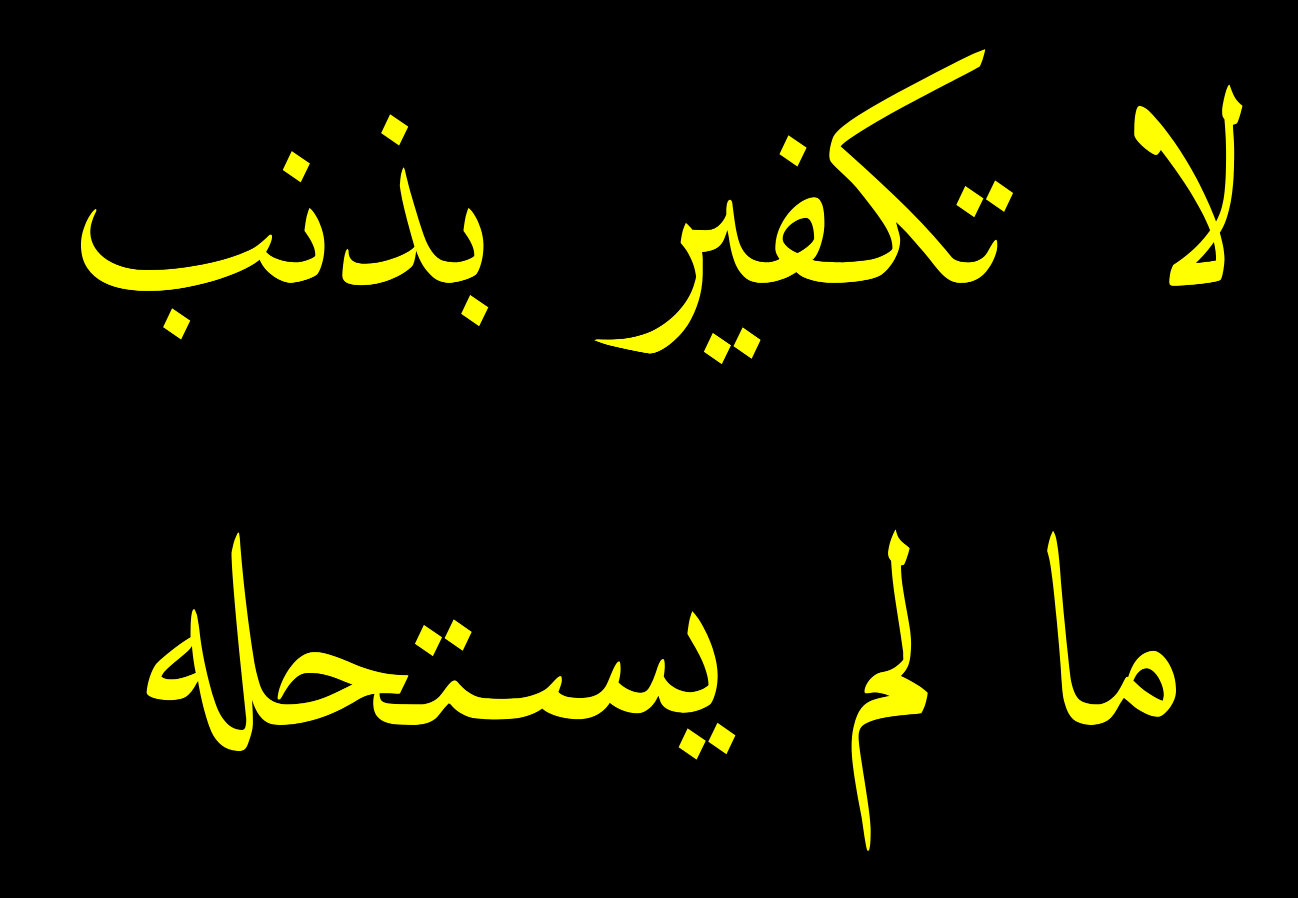
وَرُوِي هذا عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن النبيِّ ﷺ مُرسلٌ .

٣٨٩٦- حَدَّثَنا محمدُ بن يحيى ، قَالَ : حَدَّثَنا محمدُ بن يُوسفَ ، عن إسرائيلَ ، عن الْوَلِيدِ ، عن زَيْدِ بن زَائدةَ ، عن عَبداللهِ بن مَسْعُودٍ ، قال : قال رَسولُ الله ﷺ : «لاَ يُبَلِّغُني أحدٌ عن أحدٍ من أَصْحابي شَيْئاً فإنّي أُحبُّ أنْ أخْرُجَ إِلَيْهِمْ وأنا سَليمُ الصَّدْرِ» . قال عَبدالله : فَأُتِيَ رَسولُ الله ﷺ بمالٍ فَقسمهُ ، فَانْتَهَيْتُ إلى رَجُلَيْنِ جَالسينِ وَهُما يَقولانِ : وَاللهِ مَا أرادَ محمدٌ بقسمتِهِ الّتي قَسمها وَجْهَ اللهِ وَلا الدّارَ الآخِرةَ . فَتَثَبَّتُّ حِينَ سَمِعتُهما ، فَأتَيْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ وَأخبرتهُ فَاحْمرَّ وَجْهُهُ وقال : «دَعْني عَنْكَ ، فقد أُوذِيَ موسى بِأَكْثَرَ من هذا فَصبرَ»[٣] .

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٦٥)، وأبو داود (٤٨٩٩)، وابن حبان (٣٠١٨) و(٤١٧٧)، والطبراني في الأوسط (٦١٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٨، والبيهقي ٧/ ٤٦٨، والخطيب في تاريخه ١٢/ ٣٦٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢/ ١٥٠ حديث (١٦٩١٩)، والمسند الجامع ١٩/ ٨٠٧ حديث (١٦٧١٥)، وصحيح الترمذي للعلامة الألباني (٣٠٥٧)، والسلسلة الصحيحة، له (٢٨٥) و(١١٧٤).

(٢) في م: «حسن غريب صحيح»، وما هنا من ت و ي و س. ثم جاء بعده في م: «من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري»، ولم نقف عليها في المتوفر بين أيدينا من النسخ والشروح، ولا نقله المزي في «التحفة».

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ (١٣١٥)، وأحمد ١/ ٣٩٥، وأبو داود (٤٨٦٠)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٤٩، والبيهقي ٨/ ١٦٦، والخطيب في تاريخه ١١/ ١٠، والبغوي (٣٥٧١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/ ٦٩. وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٢٧ حديث (٩٢٢٧)، والمسند الجامع ١٢/ ٦٠ حديث (٩٢٠٩)، وضعيف الترمذي للعلامة الألباني (٨١٧)، وهو مكرر ما بعده.



لا تكفير بذنب
ما لم يستحله

بسم الله الرحمن الرحيم

متن الفقه الأكبر للامام الأعظم رضى الله تعالى عنه

أصل التوحيد وما يصح الاعتقاد عليه يجب أن يقول آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى والحساب والميزان والجنة والنار حق كله . والله تعالى
واحد لا من طريق العدد ولكن من طريق انه لا شريك له قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا أحد . لا يشبه شيئا من الاشياء من خلقه ولا يشبهه شئ من خلقه لم يزل ولا يزال
بأسمائه وصفاته الذاتية والفعلية أما الذاتية فالحياة والقدرة والعلم والكلام والسمع والبصر
والارادة وأما الفعلية فالتخليق والترزيق والانشاء والابداع والصنع وغير ذلك من صفات الفعل
لم يزل ولا يزال باسمائه وصفاته لم يحدث له اسم ولا صفة لم يزل عالما بعلمه والعلم صفة فى الازل وقادرا
بقدرته والقدرة صفة فى الازل ومتكلما بكلامه والكلام صفة فى الازل وخالقا بتخليقه والتخليق
صفة فى الازل وفاعلا بفعله والفعل صفة فى الازل والفاعل هو الله تعالى والفعل صفة فى الازل
والمفعول مخلوق وفعل الله تعالى غير مخلوق وصفاته فى الازل غير محدثة ولا مخلوقة فمن قال انها مخلوقة
أو محدثة أو وقف أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى . والقرآن كلام الله تعالى فى المصاحف مكتوب
وفى القلوب محفوظ وعلى الالسن مقروء وعلى النبى عليه الصلاة والسلام منزل ولفظنا بالقرآن
مخلوق وكتابتنا له مخلوقة وقراءتنا له مخلوقة والقرآن غير مخلوق . وما ذكر الله تعالى فى القرآن
حكاية عن موسى وغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وعن فرعون وابليس فان ذلك كله
كلام الله تعالى اخبارا عنهم وكلام الله تعالى غير مخلوق وكلام موسى وغيره من المخلوقين مخلوق
والقرآن كلام الله تعالى فهو قديم لا كلامهم . وسمع موسى عليه السلام كلام الله تعالى كما قال
الله تعالى وكلم الله موسى تكليما وقد كان الله تعالى متكلما ولم يكن كلم موسى عليه السلام وقد كان
الله تعالى خالقا فى الازل وليس كمثله شئ وهو السميع البصير . فلما كلم الله موسى كلمه بكلامه
الذى هو له صفة فى الازل وصفاته كلها بخلاف صفات المخلوقين يعلم لا كعلمنا ويقدر لا كقدرتنا
ويرى لا كرؤيتنا ويسمع لا كسمعنا ويتكلم لا ككلامنا . ونحن نتكلم بالآلات

والحروف والله تعالى يتكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى غير مخلوق
وهو شئ لا كالأشياء ومعنى الشئ اثباته بلا جسم ولا جوهر ولا عرض ولا حد له ولا ضد له ولا ند له
ولا مثل له . وله يد ووجه ونفس كما ذكره الله تعالى فى القرآن فما ذكره الله تعالى فى القرآن من
ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال ان يده قدرته أو نعمته لان فيه ابطال
الصفة وهو قول أهل القدر والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته
تعالى بلا كيف . خلق الله تعالى الأشياء لا من شئ وكان الله تعالى عالما فى الازل بالأشياء قبل
كونها وهو الذى قدر الاشياء وقضاها ولا يكون فى الدنيا ولا فى الآخرة شئ الا بمشيئته وعلمه وقضائه
وقدره وكتبه فى اللوح المحفوظ ولكن كتبه بالوصف لا بالحكم . والقضاء والقدر والمشيئة
صفاته فى الازل بلا كيف يعلم الله تعالى المعدوم فى حال عدمه معدوما ويعلم انه كيف يكون اذا
أوجده ويعلم الله تعالى الموجود فى حال وجوده موجودا ويعلم انه كيف يكون فناؤه ويعلم الله
تعالى القائم فى حال قيامه قائما واذا قعد علمه قاعدا فى حال قعوده من غير أن يتغير علمه أو يحدث
له علم ولكن التغير والاختلاف يحدث فى المخلوقين . خلق الله تعالى الخلق سليما من الكفر
والايمان ثم خاطبهم وأمرهم ونهاهم فكفر من كفر بفعله وانكاره وجحوده الحق بخذلان الله
تعالى اياه وآمن من آمن بفعله واقراره وتصديقه بتوفيق الله تعالى اياه ونصرته له . أخرج ذرية
آدم من صلبه على صور الذر فجعلهم عقلاء فخاطبهم وأمرهم بالايمان ونهاهم عن الكفر فأقروا له
بالربوبية فكان ذلك منهم ايمانا فهم يولدون على تلك الفطرة ومن كفر بعد ذلك فقد بدل وغير
ومن آمن وصدق فقد ثبت عليه وداوم . ولم يجبر أحدا من خلقه على الكفر ولا على الايمان ولا
خلقهم مؤمنا ولا كافرا ولكن خلقهم أشخاصا والايمان والكفر فعل العباد ويعلم الله تعالى من
يكفر فى حال كفره كافرا فاذا آمن بعد ذلك علمه مؤمنا فى حال ايمانه وأحبه من غير أن يتغير علمه
وصفته . وجميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله تعالى خالقها وهى
كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره والطاعات كلها كانت واجبة بأمر الله تعالى وبمحبته وبرضائه
وعلمه ومشيئته وقضائه وتقديره والمعاصى كلها بعلمه وقضائه وتقديره ومشيئته لا بمحبته ولا برضائه
ولا بأمره . والانبياء عليهم الصلاة والسلام كلهم منزهون عن الصغائر والكبائر والكفر والقبائح
وقد كانت منهم زلات وخطايا ومحمد عليه الصلاة والسلام حبيبه وعبده ورسوله ونبيه وصفيه ونقيه
ولم يعبد الصنم ولم يشرك بالله تعالى طرفة عين قط ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة قط . وأفضل
الناس بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب الفاروق ثم عثمان بن
عفان ذو النورين ثم على بن أبى طالب المرتضى رضوان الله تعالى عليهم أجمعين عابدين ثابتين

على الحق ومع الحق نتولاهم جميعا . ولا نذكر أحدا من أصحاب رسول الله الا بخير . ولا نكفر
مسلما بذنب من الذنوب وان كانت كبيرة اذا لم يستحلها ولا نزيل عنه اسم الايمان ونسميه مؤمنا
حقيقة ويجوز أن يكون مؤمنا فاسقا غير كافر . والمسح على الخفين سنة والتراويح فى ليالى شهر
رمضان سنة . والصلاة خلف كل بر وفاجر من المؤمنين جائزة . ولا نقول ان المؤمن لا تضره
الذنوب ولا نقول انه لا يدخل النار ولا نقول انه يخلد فيها وان كان فاسقا بعد أن يخرج من الدنيا
مؤمنا ولا نقول ان حسناتنا مقبولة وسيئاتنا مغفورة كقول المرجئة ولكن نقول من عمل حسنة
بجميع شرائطها خالية عن العيوب المفسدة والمعانى المبطلة ولم يبطلها بالكفر والردة حتى خرج من
الدنيا مؤمنا فان الله تعالى لا يضيعها بل يقبلها منه و يثيبه عليها . وما كان من السيئات دون الشرك
والكفر ولم يتب عنها صاحبها حتى مات مؤمنا فانه فى مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه بالنار وان شاء
عفا عنه ولم يعذبه بالنار أصلا . والرياء اذا وقع فى عمل من الاعمال فانه يبطل أجره وكذلك
العجب . والآيات ثابتة للأنبياء والكرامات للاولياء حق وأما التى تكون لأعدائه مثل ابليس
وفرعون والدجال مما روى فى الاخبار انه كان و يكون لهم لا نسميها آيات ولا كرامات ولكن
نسميها قضاء حاجات لهم وذلك لان الله تعالى يقضى حاجات أعدائه استدراجا لهم وعقوبة لهم
فيغترون به و يزدادون طغيانا وكفرا وذلك كله جائز وممكن . وكان الله تعالى خالقا قبل أن
يخلق ورازقا قبل أن يرزق . والله تعالى يرى فى الآخرة و يراه المؤمنون وهم فى الجنة بأعين
رؤسهم بلا تشبيه ولا كيفية ولا يكون بينه و بين خلقه مسافة . والايمان هو الاقرار والتصديق
وايمان أهل السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به و يزيد و ينقص من جهة اليقين
والتصديق . والمؤمنون مستوون فى الايمان والتوحيد متفاضلون فى الأعمال . والاسلام
هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون
ايمان بلا اسلام ولا يوجد اسلام بلا ايمان وهما كالظهر مع البطن . والدين اسم واقع على
الايمان والاسلام والشرائع كلها . نعرف الله تعالى حق معرفته كما وصف الله نفسه فى كتابه
بجميع صفاته وليس يقدر أحد أن يعبد الله تعالى حق عبادته كما هو أهل له ولكنه يعبده بأمره كما
أمر بكتابه وسنة رسوله . و يستوى المؤمنون كلهم فى المعرفة واليقين والتوكل والمحبة والرضى
والخوف والرجاء والايمان فى ذلك و يتفاوتون فيما دون الايمان فى ذلك كله . والله تعالى متفضل
على عباده عادل قد يعطى من الثواب أضعاف ما يستوجبه العبد تفضلا منه وقد يعاقب على الذنب
عدلا منه وقد يعفو فضلا منه . وشفاعة الانبياء عليهم الصلاة والسلام حق وشفاعة نبينا عليه
الصلاة والسلام للمؤمنين المذنبين ولأهل الكبائر منهم المستوجبين العقاب حق ثابت . ووزن

الأعمال بالميزان يوم القيامة حق وحوض النبى عليه الصلاة والسلام حق والقصاص فيما بين الخصوم
بالحسنات يوم القيامة حق وان لم تكن لهم الحسنات فطرح السيئات عليهم حق جائز . والجنة
والنار مخلوقتان اليوم لا تفنيان أبدا ولا تموت الحور العين أبدا ولا يفنى عقاب الله تعالى وثوابه
سرمدا . والله تعالى يهدى من يشاء فضلا منه و يضل من يشاء عدلا منه واضلاله خذلانه وتفسير
الخذلان أن لا يوفق العبد الى ما يرضاه منه وهو عدل منه وكذا عقوبة المخذول على المعصية . ولا
يجوز أن نقول ان الشيطان يسلب الايمان من العبد المؤمن قهرا وجبرا ولكن نقول العبد يدع
الايمان فحينئذ يسلبه منه الشيطان . وسؤال منكر ونكير حق كائن فى القبر واعادة الروح
الى جسد العبد فى قبره حق وضغطة القبر وعذابه حق كائن للكفار كلهم ولبعض عصاة المؤمنين
وكل شئ ذكره العلماء بالفارسية من صفات الله تعالى عز اسمه فجائز القول به سوى اليد بالفارسية
و يجوز أن يقال بروى خداى عز وجل بلا تشبيه ولا كيفية . وليس قرب الله تعالى ولا بعده
من طريق طول المسافة وقصرها ولكن على معنى الكرامة والهوان والمطيع قريب منه بلا كيف
والعاصى بعيد عنه بلا كيف والقرب والبعد والاقبال يقع على المناجى . وكذلك جواره فى
الجنة والوقوف بين يديه بلا كيفية . والقرآن منزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى
المصاحف مكتوب وآيات القرآن فى معنى الكلام كلها مستوية فى الفضيلة والعظمة الا أن لبعضها
فضيلة الذكر وفضيلة المذكور مثل آية الكرسى لان المذكور فيها جلال الله تعالى وعظمته وصفاته
فاجتمعت فيها فضيلتان فضيلة الذكر وفضيلة المذكور ولبعضها فضيلة الذكر فحسب مثل قصة الكفار
وليس للمذكور فيها فضل وهم الكفار وكذلك الاسماء والصفات كلها مستوية فى العظمة والفضل
لا تفاوت بينهما . وقاسم وطاهر وابراهيم كانوا بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاطمة ورقية
وزينب وأم كلثوم كن جميعا بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن واذا أشكل
على الانسان شئ من دقائق علم التوحيد فانه ينبغى له أن يعتقد فى الحال ما هو الصواب
عند الله تعالى الى أن يجد عالما فيسأله ولا يسعه تأخير الطلب ولا يعذر بالوقف
فيه و يكفر ان وقف وخبر المعراج حق ومن رده فهو مبتدع ضال
وخروج الدجال و يأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من
مغربها ونزول عيسى عليه السلام من السماء وسائر
علامات يوم القيامة على ما وردت به الاخبار
الصحيحة حق كائن والله تعالى يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم

٧٨ ــ ولا نُكَفِّر أحَداً من أهلِ القِبْلَةِ بذَنْبٍ، ما لم يَسْتَحِلَّه.

٧٩ ــ ولا نقولُ: لا يَضُرُّ مع الإيمانِ ذنبٌ لِمَن عَمِلَه.

٨٠ ــ ونَرجو للمحسنينَ مِن المؤمنينَ أنْ يَعفُوَ عنهم ويُدْخِلَهم الجنةَ برحمَتِهِ، ولا نَأمَنُ عليهم، ولا نَشْهَدُ لهم بالجنة، ونستغفرُ لمسيئِهم، ونخافُ عَليهم، ولا نُقَنِّطُهم.

٨١ ــ والأمنُ والإياسُ[1] ينقلانِ عن مِلَّةِ الإسلام، وسبيلُ الحقِّ بينهما لأهلِ القِبْلة.

٨٢ ــ ولا يَخْرُجُ العبدُ مِنَ الإيمانِ إلا بجحودِ ما أدخَلَهُ فيه.

٨٣ ــ والإيمانُ: هو الإقرارُ باللسانِ، والتصديق بالجَنَان[2].

---

(١) اليأس.

(٢) القلب.

